جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

بدائل العقوبات السالبة للحرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة

فضالة فريدة

تحت إشراف الأستاذة

لوني نصيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ: زعادي محمد جلول ..... رئيسًا

الأستاذة: لوني نصيرة..... مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: نبهي محمد ..... مناقشا

السنة الجامعية

2016/2015

شكر وعرفان

أول من أحق بالشكر والحمد هو الله الذي لا إله إلا هو نحمدك نشكرك على ما أوصلتني إليه فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وما كان توفيقي إلا بإنجاز هذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون مرجعا يستفاد منه.

وأتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى

الأستاذة المشرفة لونى نصيرة التي كانت سندا و عونا لي

ولم تبخل على بتوجيهاتها القيمة، جزاها الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ زعادي محمد جلول الذي ساعدني ووجهني

لإتمام هذا العمل.

-بارك الله فيكم جميعا-

إهـــــــــداء

إلى من جعلا تضحياتهما مطية لتحقيقي أمالي والدي الكريمين إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها والدتي اعزك الله، إلى من خصه الله بامتلاكي أنا ومالي والدي أعزه الله.

إلى من جمعتني بهم أواصر الأخوة ولا زالت تربطني بهم محبة الله إخوتي كمال، نور الدين، حكيم، أسامة، لكم مني خالص حبي.

إلى التي رحلت دون إذن منها إلى دار الحق زوجة أخي المتوفاة أحلام رحمها الله، إلى ابنيها يوسف وعلاء الدين، وزوجة أخي ابتسام والبرعمة سجود

وكل من سعى لإنجاح عملي قريبا كان أو بعيد.

شكرا للأستاذ زعادي محمد جلول لك مني تحية لو مزجت بماء البحر لمزجته.

قائمة المختصرات

إلخ: إلى آخره.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ج ر : الجريدة الرسمية .

و م أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

ص : صفحة

مقـدمة

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر البشرية التي حيرت الإنسانية عبر التاريخ، فمنذ وجوده على الأرض وجدت معه، وكانت في تطور موازي لتطور المجتمعات فكلما ازدادت هذه الأخيرة ازدهارا ازداد معها تعقيدات الجرائم، ففي العصور البدائية كانت أسبابها شهوانية وغرائزية وهو ما تختلف عنه حاليا لتضارب المصالح الشخصية وحتى الإقليمية، إذ أصبحت أكثر تنوع وتشعب بالنظر لتطور أساليب تنفيذها، مما استلزم ردة فعل بشرية عند وقوع الجريمة هي العقوبة، في الماضي تمثلت في انعكاسات بدائية لمعتقدات المجتمعات البدائية كشكل انتقام الضحية أو عشيرته من الجاني الأمر الذي أثار الفوضى وزاد في حدة العنف إلى غاية ظهور الشرائع السماوية التي وضعت بعض الحدود لبعض الجرائم، والتي انبثقت عنها فيما بعد القوانين الوضعية التي كانت تنظر إلى المجرم نظرة فيها الكثير من العنف والقسوة بالنظر لعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهذا حتى أواخر القرن الثامن عشر.

الإعدام كان جزاءا لكثير من الجرائم البسيطة في فرنسا وفي انجلترا مما دفع بعلماء الاجتماع والفلاسفة إلى هدم أساس وفكرة الانتقام والإرهاب التي سوغت تقرير العقوبات القاسية، فتعددت الآراء من جون جاك روسو الذي برر حق الدولة في العقاب إلى تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم للجماعة في سبيل المحافظة على الباقي منها واستوجب بنتام في العقوبة أن تكون كافية لتأديب الجاني وزجر غيره، ثم ظهر رأي كانط الذي برر العقوبة بالعدالة لكن المعيب في هذه النظريات هو إهمالها لشخصية المجرم فالأساس عندهم كان الجريمة ومقدار جسامتها وأثارها على المجتمع لذلك لم تؤد إلى حل مشكلة العقاب وهذا ما ناقضته المدرسة الوضعية التي اهتمت بشخصية الجاني وأهملت الجريمة، هذا ما يفسر عدم إفلاحها في حل مشكلة العقوبة.

على ضوء هذه الآراء المتناقضة اتخذت كل دولة لنفسها اتجاها خاصا بحسب الفكرة السائدة فيها فظهرت العقوبات بشتى أنواعها، وهي العقوبات البدنية والعقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة التي تعتبر عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة التي عملت على إيجاد أفضل السبل العقابية لتنفيذها وإدخال التطوير عليها حتى يمكن أن تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة وإبقاء عناصر الإنسان المحكوم عليه سليمة حتى لا تشوهها العقوبة بدلا من أن تصلحها.

انصب اهتمام الفقهاء والباحثين في السياسات الجنائية المعاصرة على دراسة هذه العقوبات السالبة للحرية باعتبارها من أهم الجزاءات الجنائية، من حيث أثرها على الأفراد وحاجة هذه العقوبات للتنظيم الدائم الذي يسمح بتحقيق الغرض منها بردع المحكوم عليه وإصلاحه، وهذا من خلال مدي ملائمة العقوبة الموجودة بالفعل لمواجهة الجريمة المقررة من أجلها وذلك بالقدر الذي يحقق غرضها، فالمشرع في تقريره للعقوبة السالبة للحرية لا ينظم بطريقة دقيقة ومحددة كيفية تنفيذ تلك العقوبات، في الوقت الذي تعد فيه طريق تنفيذ العقوبة و كيفيتها هي السمات الأساسية التي تسبغ على العقوبة طبيعتها الحقيقية والتي تتوقف عليها فعاليتها.

بعد التفشي الخطير للإجرام وارتفاع نسبته في المجتمع، كان لابد من اتخاذ إجراءات رادعة للحد من هذه الظاهرة وهذا بسلب حرياتهم والزج بهم في المؤسسات العقابية، لكن هذا الإجراء لم يف بالغرض المرجو منه، بل حول بعض المجرمين حديثي العهد بالإجرام إلى محترفين بعد احتكاكهم بؤلئك الأكثر خطورة، بالإضافة إلى الاكتظاظ غير المسبوق الذي عرفته هذه المؤسسات، ومن هنا كان لابد من طرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية؟

الباحثون في مجال العلوم الجنائية في الجزائر لم يولوا الأهمية والعناية اللازمة لفئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وما تحدثه من أضرار وإشكالات على المجتمع وأسرة المحكوم عليه والمحكوم عليه نفسه، وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع بحيث يكشف مدي نجاعة هذه العقوبة في الردع والإصلاح ويطرح البدائل الممكنة التي تحقق نفس الغرض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، واعتمدت في بحثي هذا على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا قانون العقوبات الجزائري بالدرجة الأولى.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي فيما يتعلق بالتعاريف، فيما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي وكذا المقارن عندما تعلق الأمر بإسقاط المسائل النظرية على الواقع العملي.

نظرا لأهمية الموضوع وما يطرحه من مشاكل خاصة في الحد من الإجرام، فسوف نعالجه بطريقة تحليلية فيما يخص تعريف العقوبة السالبة للحرية وتبيان خصائصها وأنواعها، وعلى هذا الأساس سوف يتم دراسة هذا الموضوع بالتطرق للمقصود بهذه العقوبة والتعرض في المقصود إلى عناصرها المتمثلة في العقوبة الإيلام، والعقوبة إيلام مقصود وكذا العقوبة إيلام متناسب مع الجريمة، وهذا في المطلب الأول من المبحث الأول حيث بينا كذلك خصائصها المتمثلة في العقوبة شرعية العقوبة قضائية.....إلخ، أما في المبحث الثاني وعنوانه أنواع وإشكالات العقوبة السالبة للحرية، والذي كذلك ينقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان أنواع العقوبات السالبة للحرية ويتضمن العقوبات المؤبدة والمتمثلة في السجن المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة، ويتضمن كذلك العقوبات المؤقتة والمتمثلة في السجن المؤقت والحبس، وبالنسبة للمطلب الثاني مشاكل العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في مشكلتين أساسيتين هما مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ومشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.**(الفصل الأول)**

خصصنا الفصل الثاني لدراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية وأنماطها، ففي المبحث الأول قمنا بالتطرق لمفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية وأهميتها، ففي التعريف بها تطرقنا إلى المقصود منها وكذا خصائصها التي تتمثل في شرعيتهاوقضائيتها وكذا شخصيتها وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تحت عنوان أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية فبنا فيه أهميتها من الناحية الاجتماعية ومن الناحية النفسية، من الناحية الاقتصادية وأخيرا من الناحية الأمنية، وفي الجزء الثاني من الفصل الثاني ألا وهو المبحث الثاني(أنماط بدائل العقوبات السالبة للحرية) وهو أساس بحثنا هذا، فتطرقنا فيه في المطلب الأول إلى البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري(الغرامة، وقف التنفيذ البسيط، العمل للنفع العام، الإفراج المشروط) أما المطلب الثاني فبينا البدائل التي لم يعتمدها المشرع الجزائري(الرقابة الالكترونية، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الغرامة اليومية). **(الفصل الثاني)**

الفصل الأول

ماهية العقوبة السالبة للحرية

في القديم تولدت فكرة جعل عقوبة سلب الحرية الجزاء العادي للجرائم التي على درجة معنية من الخطورة إلا أنه ظهر المفهوم الحديث لعقوبة الحبس كجزاء مقرر للجرائم المحددة في القانون، وتباين موقف التشريعات الجنائية الحديثة في الأخذ بنوع واحد من العقوبات السالبة للحرية أو بتعدد أنواعها.

إن العقوبة تعتبر منذ القدم كرد فعل اجتماعي يستوجب الإيلام والإيذاء نتيجة لسلوك وهذا انتقاما من الجاني الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي فلقد كانت تمس سلامة جسده كجلده أو ضربه وحتى حياته كإعدامه، وتغيرت العقوبة عبر الزمن من وسيلة للتهريب إلى وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين، الأول لمفهوم العقوبة السالبة للحرية وخصائصها أما المبحث الثاني بعنوان أنواع وإشكالات العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول

المقصود من العقوبة السالبة للحرية وخصائصها

ظل للعقوبة إلى وقت غير بعيد مفهوما تقليديا إذ كانت تمثل مرادفا للجزاء الجنائي، كما كان ينظر إليها على أنها عدل الجريمة أو رد الفعل العادل لارتكابها، ولابد من تعريف العقوبة تعريفا شاملا ببيان جوهرها وماهيتها حتى نستنتج السمات التي تتصف بها لأنها تعتبر موقف اجتماعي في مواجهة الجاني الذي ارتكب الجريمة ورغم تنوع العقوبة إلا أن هدفها لا يتغير ووظيفتها الأساسية هي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، وسنتطرق في المطلب الأول إلى المقصود من العقوبة السالبة للحرية والتطرق لعناصرها أما المطلب فسنستعرض فيه خصائصها.

المطلب الأول

المقصود بالعقوبة السالبة للحرية

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن تثبت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة فهي؛ " **إيلام مقصود يوقع من أجل جريمة ويتناسب معها** " وهذا ما أورده معظم فقهاء القانون في مؤلفاتهم فهي تعتبر إيلام يمس المحكوم عليه في حياته مثل الإعدام أو في حريته مثل السجن أو في أمواله مثل الغرامة أو في حقوقه مثل الحجر القانوني.[1]

كلمة العقوبة في اللغة اسم مصدر للفعل "**عقب**"؛ فيقال لقي فلان من فلان عقبة، أي شدة والعقبة الجبل الطويل الذي يعرض الطريق؛ وهو طويل صعب شديد والاسم منع العقوبة؛ وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أي أخذ به.

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 319، 320.

أما العقوبة اصطلاحا فعرفها الماوردي على أنها" **زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر**".[1]

بالنسبة لمقصودها في القانون فعرفها الدكتور فكري عكاز على أنها"**الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها**"[2]

وعرفها الفقهاء المسلمون بأنها جزاء وضعه الشارع على ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عنارتكاب الجريمة.[3]

وتعرف أيضا على أنها " مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حريته بالتنقل والحركة بناءا على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم عليه بها.[4]

ولعل أدق التعريفات هو أن " **العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة**".

ومن هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى أن العقوبة هي قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلا في مشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون فهي إذن تتكون من ثلاثة عناصر:

-أنها إيلام.

-إيلام مقصود.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص 221

[2] فكري عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة زهراء الشرق، 1998، ص 12

[3] أحمد البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، القاهرة، 1983ص 26.

[4] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن 2011 ص 10 .

-إيلام متناسب مع الجريمة.

الفرع الأول: العقوبة إيلام

يعتبر الألم جوهر العقوبة وهذا أمر بديهي، إذ لا عقاب بدون ألم فالعقوبة هي المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه، وانتقاص لبعض حقوقه وحرياته، وتحدد الجريمة المرتكبة درجة الألم فكلما زادت خطورة الجريمة كان الإحساس بالألم كبير، ويقصد بالإيلام المساس بحق المحكوك عليه سواء منها الحقوق المالية أوالحقوق الغير مالية، كحقه في الحياة أو في الحرية كعقوبة الإعدام التي تسلب المجرم كلية حقه في الحياة والألم واضح هنا وكذا في الأشغال الشاقة والسجن والغرامة، كما أنه يكون إيلاما معنويا لأنه يشعر بالمهانة والاحتقار، والإيلام لا يتحقق إلا عن طريق إكراه يخضع له من ينزل به، والعقوبة بطبيعتها تنطوي على معاني القسر والإجبار إذ ليس من المألوف أن يتحمل شخص بمحض إرادته الإيلام، وتتولى السلطات العامة ممثلة المجتمع الذي أسند إليها مهمة توقيع العقوبة نيابة عنه وتطبيقها عن طريق الإكراه[1].

الفرع الثاني: العقوبة إيلام مقصود

يعتبر الألم عن توقيع العقوبة إيلاما مقصودا للمحكوم عليه، لكي تتحقق منها فكرة الجزاء، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه يتمعن أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة أي مقابلة الشيء بمثله، فالألم المقصود من العقوبة يعتبر مقابلا للجريمة كشر وقع فهي لا تنزل به عرضا، بل أنها أثر مقصود، إن إجراءات التحقيق أو المحاكمة كالقبض والحبس الاحتياطي لا تعتبر من قبل العقوبات لأنها إجراءات لاتهدف بطبيعتها لإيلام من تتخذ ضده فهو إيلام غير مقصود.[2]

الإيلام يستهدف في الأخير تحقيق الأغراض الحقيقية للعقوبة من ردع المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة تأهيله للحياة مرة أخرى في المجتمع وهذا عكس ما كان سائدا منذ القدم حيث

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/(عقوبة(قانون

[2] عوض محمد عوض-محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، طبعة1991، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ص 43.

كانت النظرة إلى العقوبة هو الانتقام والتعذيب والتنكيل به سواء كان هذا لصالح الحاكم أو مرضاة للآلهة لتجنب غضبها إلا أنه ظل الإيلام جوهر العقوبة.

لا يخفى عنا أن الإصلاح والتأهيل عن طريق إيلام المحكوم عليه مسألة غاية في التعقيد وتحتاج لتنظيم وضبط للأساليب التي تتيح الوصول إلى هذا الغرض، وواضح أن عدم استعمال هذه الأساليب يضعف من قدرة العقوبة على بلوغ أغراضها ويجعل الإيلام غرضا في حد ذاته فيكون ضرره أكبر من نفعه.

الفرع الثالث: العقوبة إيلام متناسب مع الجريمة

القاعدة أنه لا عقوبة توقع إلا إذ ارتكبت جريمة، فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتوقع من أجلها ويرتبط الإيلام كما وكيفا بالجريمة الواقعة، فالمشرع عند تحديده للعقوبة يأخذ في اعتباره جسامة الجريمة ويضع أمام القاضي عقوبة تدور بين حد أدنى وحد أقصى حتى يتمكن القاضي من إحداث توازن بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قدرها المشرع وبين خطورة الجاني كما يقدرها هو.[1]

الفكرة التي كانت سائدة في أواخر القرن الثامن عشر هي فكرة المساواة في العقوبة والتي تتطلب خضوع المخاطبين بأحكام القاعدة الجنائية لنفس العقوبات والتجريمات دون النظر لأي عوامل شخصية تتعلق بالإنسان المجرم، أي أن العقوبة لم يكن لها حدان منذ البداية ولقد تأثر بذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791 ولقد كان ذلك سببا في إثارة غضب المنادين بالعدالة حتى تم إلغاؤه واستبداله بتقنيين نابيليون لسنة 1810 فجاء أقل تطرفا من سابقه ثم تبعته عدة تعديلات أخرى تهدف إلى تحويل النظرة من الفعل المجرد إلى شخص الجاني، وتحضر إلى نشوء وانتشار مبدأ تفريد العقوبة.[2]

[1] عوض محمد عوض-محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص437.

[2] مكي دردوس، الموجز في علم العقاب ، طبعة2009، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص ص 33، 32.

لقد ترك المشرع للقاضي حرية اختيار العقوبة المناسبة طبقا لظروف كل جريمة وظروف مرتكبها ولكن بين في النصوص التجريمية حد أدنى للعقوبة وحد أقصى لها ويجب على القاضي التقييد بهذين الحدين، وكذا يتضح مدى فعالية دور القاضي في تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة.

المطلب الثاني

خصائص العقوبة السالبة للحرية

للعقوبة خصائص تمتاز بها وتستقل بها ولا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى وهذه الخصائص تشكل المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب وتتمثل هذه الخصائص في أنها شرعية وشخصية وقضائية وعادلة ويتساوي فيها الجميع.

الفرع الأول :العقوبة شرعية

المقصود بهذه الخاصية أن يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبات التي تطبق حال مخالفة القاعدة الجنائية أي بمعني أخر مخالفة قانون العقوبات.

وتعتبر من المبادئ الدستورية فلقد تضمنها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 46 الذي نصت علي انه **"لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** " كما نصت المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري كذلك **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**وهذا أيضا ما نجده في مختلف التشريعات وكذلك المادة 142 من الدستور السابق **"تخضع العقوبةالجزائية إلي مبدأي الشرعية والشخصية**" إذن فالقانون وحده هو الذي يتولي تحديد العقوبة من حيث موضوعها وطبيعتها ودرجة جسامتها فإن مبدأ الشرعية يمثل الركن الأساسي والضامن العام للعقوبة ويهدف هذا المبدأ إلي منع تحكم السلطة في حريات الأفراد وانتهاك حقوقهم إذ لا يعاقب الفرد علي سلوك ارتكبه مالم يكن مجرم وقت ارتكابه.

إن تحديد العقوبة هي من صلاحيات السلطة التشريعية غير أنه يجوز تفويض السلطة التنفيذية تحديد العقوبات وذلك يعتبر مساسا بشرعية العقوبة مما يبطلها لأن لهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري[1].

الفرع الثاني:العقوبة شخصية

شخصية العقوبة معناه أن لا توقع العقوبة إلا علي المحكوم عليه مقترف الفعل الإجرامي سواء كانت ماسة بحياته أو حريته ولا يجوز لأحد أن يتحملها نيابة عنه كما لا تورث عنه [2]وتطبق علي مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وهذا ما نصت عليه المادة 142 من دستور 1996 "**تخضع العقوبات الجزائية إلي مبدأي الشرعية والشخصية**"؛ أي أنه لا توقع العقوبة إلا على من ثبتت إدانته ومسؤوليته على ارتكاب الجريمة غير أن تحقيق خاصية شخصية العقوبة من حيث الواقع صعب لأن أثارها غير المباشرة وغير المقصودة تنصرف إلى الآخرين وهي نتيجة للواقع ونتيجة قانونية لحكم مثل الحكم على رب أسرة بعقوبة سالبة للحرية يؤثر سلبا على عائلته.

إذا كانت العقوبة مالية فإنها تمس أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه ولا تنفذ في مال الزوج الأخر وتنقضي خاصية شخصية العقوبة بوفاة الجاني.[3]

الفرع الثالث :العقوبة قضائية

العقوبة قضائية أي أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبة الجنائية لأن مبدأ قضائية العقوبة يعتبر تكملة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي حيث

بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري

[1] كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، قسنطينة، 2012،2011، ص34

[2]خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص134.

[3]اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ص131.

نصت المادة 45 من دستور 1996 الجزائري "**كل شخص يعتبر بريئا حتي تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**" وكذا المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "**الدعوي العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي القانون**".

ما يميز العقوبة الجزائية هي أنها لا يمكن أن يعهد بها إلي جهات غير قضائية عكس الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني (التعويض الذي يكون مصدره طرفي الاتفاق) أو الجزاءات التأديبية التي تطبق بواسطة الإدارة فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتمتع بالاستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى لكي يصدر العقوبة المقررة قانونا في حياد تام.

الفرع الرابع:المساواة في العقوبة وعدالتها

بالرجوع لنص المادة 140 من دستور 1996التي تنص "**أساس القضاء مبدأ الشرعية والمساواة**" التي أقرت صراحة على خاصية المساواة في العقوبة، فإن النص العقابي يسري في حق كل الأفراد أيا كانت مراكزهم في الهيئة الاجتماعية دون تفرقة بينهم.

لقد منح القانون للقاضي سلطة تقديرية لإصدار العقوبة، في إطار القانون الذي حدد له كذلك حدا أدني وحدا أقصي لمقدارها بالنسبة لكل مرتكبيها من المواطنين دون تفرقة بينهم على أساس طبقي أو أساس أخر[1].

ومن جهة أخري فلا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة فيقصد بعدالة العقوبة أن يراعي القانون في تحديدها تناسبها مع الجريمة كفعل، ومع المجرم كفاعل وذلك لإرضاء الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدي التناسب بين العقوبة والجريمة، قد يتعلق بمدي جسامة

[1] بحري نبيل، المرجع السابق، ص ص 38،39

الفعل الذي ارتكبها الجاني، وقد يتعلق بمدي الخطأ الذي ينسب إلى إرادته، وقد يتعلق بالأمرين معا.[1]

يقوم مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة على ثلاث أسس هي:

-المساس بالقيم والمصالح الاجتماعية.

-خطورة العدوان.

-الخطأ.

الفرع الخامس: تفريد العقوبة

ويعد تفريد العقوبة ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون، ويقصد بالتفريد اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وشخصيته وطبيعته، وعلى ذلك ينقسم التفريد العقابي إلى ثلاث أنواع :

أولا: التفريدالتشريعي: هو الذي يراعيه المشرع عندما ينشئ في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي تدرجا في العقوبة، فيفرض علي القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة، أو من جناة محددين مثلا الإجهاض من طبيب.[2]

[1] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، 2012، ص 04.

[2] عوض محمد عوض-زكي أبو عامر، المرجع السابق ص442.

ثانيا: التفريد القضائي: عند تحديد المشرع للعقوبة بحدين أقصي وأدني فإنه ترك للقاضي سلطة في تقدير العقوبة اللازمة ، وعليه أن يوازن بين جسامة الجريمة وبين ظروف وقوعها وكذا خطورة الجاني، مثل حالة العود.[1]

ثالثا: التفريد التنفيذي: هو أن تقوم به السلطة الإدارية العقابية القائمة عل تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك للسلطة القضائية، ويتحقق هذا النوع من التفريد إذا خولت لسلطة التنفيذ الوسائل التي تتمكن بها من جعل كيفية تنفيذ العقوبة ملائمة لظروف كل محكوم عليه.

المبحث الثاني

أنواع وإشكالات العقوبة السالبة للحرية

إن تنوع العقوبات السالبة للحرية وتدرجها في الجسامة راجع إلى تنوع الأفعال الإجرامية وجسامتها من حيث الضرر الذي تلحقه بالمجني عليه وأثرها على المجتمع، فلقد عرفت التشريعات الجنائية عقوبات طويلة المدى كالسجن المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة، وعقوبات قصيرة المدى كالسجن المؤقت والحبس وهذا ما سنفصله في المطلب الأول، وإن أهم ما تتميز به هذه العقوبات السالبة للحرية هو ما تثيره من مشاكل تعيق تطبيقها بما يحقق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل وهذا ما سنستعرضه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

أنواع العقوبات السالبة للحرية

ظهرت العقوبات السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية شديدة القسوة، حيث بالغت التشريعات الجنائية قديما وعند ظهورها في تنويعها، ومنها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791الذي كان يعرف خمس عقوبات سالبة للحرية، وخلافا لذلك فإن التشريع الجزائري جاء

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 2009 ص39.

بعقوبات متمثلة في السجن المؤبد والسجن المؤقت، وكذا عقوبة الحبس، فالسجن خاص بالجنايات أما الحبس يخص الجنح والمخالفات.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية المؤبدة

العقوبة السالبة للحرية المؤبدة هي التي يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه، فلا تنقضي مهما مضى من زمن وهي السجن المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة.

أولا: السجن المؤبد

إن المقصود بالسجن المؤبد هو وضع المحكوم عليه المرتكب لجريمة خطيرة في السجن لما تبقي من حياته مهما كان سنه، أي هي عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته.[1]

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات واعتمدها كعقوبة أصلية في مواد الجنايات.[2]

يمكن أن يتحول السجن المؤبد إلى مؤقت إذا استفاد المحكوم عليه من بعض الأنظمة بعد انتهاء الفترة الأمنية المحددة قانونا، وبالنسبة لمكان تنفيذها لم يخصص المشرع الجزائري أماكن خاصة لتنفيذها فهي تنفذ في مؤسسات إعادة التأهيل المخصصة لإيداع المحكوم عليهم نهائيا بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات، والمجرمين الخطرين والمحكوم عليهم معتادي الإجرام وهذا حسب ما جاء في المادة 28 **من القانون رقم**05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 وهذه المؤسسات أربعة وهي تازولت(لامبيز)-الشلف-تيزي وزو-البرواقية.[3]

---

[1] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص444.

.المادة05من الأمر رقم66-156، المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق8 يونيوسنة1996، المتضمن قانون العقوبات،

[2] المعدل والمتمم،ج.ر عدد49 الصادرة بتاريخ11يونيو 1996، ص 2.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225.

وقد نص المشرع الجزائري في الكثير من مواد قانون العقوبات مثل المواد 65،87،83**مكرر**87،**1مكرر**3 والعديد من المواد الأخرى.

تعتبر عقوبة السجن المؤبد ثاني أقسي عقوبة بعد الإعدام وأصبحت تحل محل عقوبة الإعدام في بعض التشريعات، كالتشريع الجزائري الذي ألغي العمل بها، ويخضع المحكوم عليه لنظام إنفرادي يعزل فيه ليلا نهارا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.[1]

ثانيا:الأشغال الشاقة المؤبدة

إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تهدر أدمية المحكوم عليه بها وتغرس الحقد في نفسه، فيصعب إصلاحه وتقويمه،ولا يعتبر تشغيل النزلاء في السجون من الأمور الجديدة في المجتمعات بل كان معروفا منذ القدم، مثل المجتمع الفرعوني والمجتمع الإغريقي والمجتمع الروماني حيث كان السجناء يشغلون لاستخراج الذهب وما إلى ذلك من أعمال الاسترقاق لكن في العصور الوسطي أصبح ينظر لهذا العمل على أنه مكمل للعقوبة أو تابع لها، أو وسيلة من وسائل التعذيب والإيلام، ففي فرنسا كان قانون العقوبات ينص على هذه العقوبة حتى عام 1960 أين ألغيت نهائيا، أما في الجزائر فلا وجود لهذه العقوبة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية المؤقتة

ويقصد بها تلك التي يستغرق تنفيذها مدة معينة ومحددة عكس العقوبات السالبة للحرية المؤبدة التي لا تنقضي مهما مضي من زمن، وتتمثل هذه العقوبات المؤقتة في السجن المؤقت والحبس.

---

[1] المادة46، الفقرة الثانية، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 11.

أولا: السجن المؤقت

يعتبر السجن المؤقت عقوبة سالبة للحرية مقررة للجنايات، حيث تتراوح مدتها بين خمس سنوات كحد أدني وعشرين سنة كحد أقصي، وهذا حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات [1]حيث حصرها في قسمين، السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهذا ليعطي صلاحيات للقاضي لاستعمال سلطته التقديرية عند تحديد العقوبة المقررة لكل شخص، وتخضع عقوبة السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المطبق من حيث مكان تطبيقها، أي في مراكز إعادة التأهيل أما من حيث نظام الاحتباس فتختلف عنه، حيث يخضع المحكوم عليه لنظام الحبس الجماعي[2]، ولهذه العقوبة في التشريع الجزائري ثلاث فئات أساسية هي:[3]

1)**السجن المؤقت من10إلى 20سنة:** حيث يعاقب قانون العقوبات بهذه العقوبة العديد من الجرائم مثل حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الاتجار بها، السرقة الموصوفة، الإخلال بالحياء...الخ.[4]

2)**السجن المؤقت من 05إلى10سنوات:** حيث نص عليها قانون العقوبات في العديد من المواد لمجموعة من الجنايات، منها الجنايات الإرهابية مثل بيع الأسلحة البيضاء وشرائها، جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين.[5]

3)**السجن المؤقت من05إلى20سنة:** نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في عدة مواد منه على عدة جنايات مثل استعمال طوابع أو علامات أو دمغة خاصة بالدولة.[6]

---

[1]المادة05من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص2.

[2]المادة 45 من القانون05 -04 المتضمن قانون تنظيم قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر ،ص11.

[3]عياري رانية، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008، ص12.

[4]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص225.

[5]أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص225.

[6]أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص226.

ثانيا: الحبس

يعتبر الحبس كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات كعقوبة سالبة للحرية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدني وخمس سنوات كحد أقصي في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخري، أما في مواد المخالفات فالمدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وقد رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى للحبس بالنسبة للمخالفات فجعله شهرين على عكس المشرع المصري الذي نص على أن لا تتجاوز مدتها عشرة أيام.[1]

1)**الحبس في مواد الجنح:** حسب قانون العقوبات الجزائري فإن عقوبة الحبس المقررة للجنح تكون أكثر من شهرين دون أن تزيد عن خمس سنوات، ولقد حددت هذه المدة في المادة الخامسة منه إلا أنها استثنت حالات بنصها "**ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخري**" وهي الحالات التي يمكن أن تصل فيها عقوبة الحبس إلى 10 سنوات مثل جنحة تزوير شيك وقبول شيك مزور.[2]

2)**الحبس في مواد المخالفات:** إن مدة الحبس في مواد المخالفات من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصي وهذا حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات، وقد تختلف هذه المدة بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة.[3]

المطلب الثاني

مشاكل العقوبات السالبة للحرية

لقد تطلب الابتعاد والعدول عن العقوبات البدنية إيجاد أنواع جديدة من العقوبات الماسة بالحرية وتنوعت من حيث مدتها ومن حيث أساليب تنفيذها ومدى القسوة التي يتحملها المحكوم

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص1114.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 227، 230.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص235.

عليه بها،[1] وبعد دراسة الواقع العملي من طرف الباحثين والعلماء في مجال علم العقاب أثبتت أن أهم ما يميز العقوبة الماسة بالحرية هو ما تثيره من مشاكل تعيق تطبيقها بما تحققه وظيفتها في الإصلاح والتأهيل، حيث نجد أن أهم هذه المشاكل ارتكزت بالدرجة الأولى على موضوع توحيد هذه العقوبة وبما تثيره العقوبة قصيرة المدة من جدل حول الإبقاء عليها أو إلغائها وإيجاد بدائل لها، إذن سنتطرق في هذا المطلب إلى مشكلتين أساسيتين الأولى هي مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية والثانية مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الأول: مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

ظهرت هذه المشكلة في اتجاه التشريعات الجنائية الحديثة إلى تبني تقسيم ثلاثي للجرائم، أي تقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات ويأخذ هذا التقسيم في الاعتبار جسامة الجريمة من أجل تحديد نوع ومقدار العقوبة، وهذا وإن اشتركت في سلب حرية المحكوم عليه إلا أن كل منها يتسم بأحكام خاصة من حيث طريقة تنفيذه تتناسب مع جسامة الجريمة، وأدي التصور الحديث في دراسات علم العقاب إلى الاهتمام بشخص الجاني بقدر أكبر من الجريمة التي ارتكبها[2]، ذلك لأن الغرض من العقاب هو تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى، وهذا ما أدي بالتفكير إلى تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية ينطق بها القاضي وتختلف مدتها من محكوم عليه لأخر، ويخضع جميعهم لنظام واحد بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، ثم تقوم سلطات التنفيذ بتصنيفهم إلى فئات مختلفة في سبيل إصلاحهم وتأهيلهم.[3]

وبناءا على هذا فسوف نتعرض إلى ضرورة الإلمام بكيفية نشأة اتجاه التوحيد وتطوره والحجج التي يقدمها أنصاره، ونستعرض كذلك الاتجاه المعارض لهذه الفكرة.

---

[1] فوزية عبد االستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت 1985ص244.

[2] أمين محمد مصطفي، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظري والتطبيقي، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص2010.

[3] أمين محمد مصطفي، المرجع السابق، ص2011.

أولا: نشأة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية

إن الرغبة في التخلص من عقوبة الأشغال الشاقة والتي تعتبر من أقسي العقوبات السالبة للحرية، لأنها تقوم أساسا على فكرة إيلام الجاني من دون ردع[1] هو الدافع الذي يعتبر إنسانيا، حيث ظهر الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية في أوائل القرن التاسع عشر ميلادي، وهذا بفضل كل من الفرنسي شارل لوكا سنة 1830م والألماني أوبر ماير سنة 1835، حيث كان الدافع من ذلك إنسانيا بحت وهذا ما جاء كذلك في تقدير المدرسة التقليدية حيث نادت بأنه على قدر جسامة الجرم ينبغي أن يكون الألم الذي يتحمله المجرم، إلا أن المدرسة الوضعية الايطالية اعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة لسبب أخر وهو أن العقوبة لم تعد أداة للتكفير عن الذنب، بل أصبحت أداة لوقاية المجتمع من الجريمة وللعناية بشخص الجاني لتحديد نوع العقاب الذي يناسب خطورته[2]، حيث نشأ خلاف بين فقهاء علم العقاب حول ما إذا كان من الأفضل تعدد أنواع العقوبات السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة، أم أن من الأفضل توحيد كافة العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة لها اسم واحد وتتفاوت في المدة فقط، من جريمة إلى أخرى ومن مجرم إلى أخر.

وأثيرت هذه الفكرة في المؤتمرات الدولية الجنائية كان أولها مؤتمر لندن العقابي سنة 1872م، ومؤتمر ستوكهولم سنة1878 الذي لم يتخذ المؤتمرون بشأنه موقفا واضحا وإنما اكتفوا بمجرد توصيات عامة لا تنصب بصفة خاصة على التوحيد بقدر ما تنصب على شخصية الجاني، ثم أصدرت الهيئة الدولية الجنائية والعقابية سنة 1946 توصية أكدت فيها على ضرورة الأخذ بفكرة التوحيد ورفع الفروق التي تقوم على طبيعة الجريمة، ثم تأكدت هذه الدعوي في برن سنة 1951م في اجتماع ثاني لهذه الهيئة لأنها تقوم على التفريد في المعاملة العقابية.[3]

---

[1] أحمد لطفي السيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الثاني، المطبعة الجامعية، المنصورة، 2004 ص 101.

[2] رؤوف عبيد، توحيد العقوبات السالبة للحرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص283.

[3] أمين محمد مصطفي، المرجع السابق، ص 211.

ثانيا: أنصار الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية: استند الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد إلى عدة حجج منها:

1) أن الفرق بين العقوبات السالبة للحرية هو فرق نظري محض، ففي الواقع ليس هنالك فرق بين أنواعها حيث يجري التنفيذ داخل المؤسسة العقابية بإتباع أسلوب موحد.[1]

2) التوحيد لا يخل بالتقسيم الثلاثي للجرائم أي أنه إذا كانت العقوبة الموحدة هي الحبس لكافة الجرائم فيكفي لمعرفة نوع الجريمة العلم بمدة ذلك الحبس، فنأخذ مثالا في القانون الجزائري إذا كانت المدة شهرين فأقل تكون الجريمة مخالفة وإذا كانت المدة تتجاوز الشهرين ولا تتجاوز الخمس سنوات تكون لارتكاب جنحة، وإذا كانت العقوبة تفوق خمس سنوات حبس فهي للجنايات.[2]

3) الأخذ فيما يخص الردع والعدالة بمدة الحبس المحكوم بها لا بطبيعة العقوبة، إذ كلما كانت طويلة كانت رادعة وكلما كانت متناسبة مع جسامة الجريمة كانت عادلة[3]، ويساعد على تحقيق الإصلاح تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بعيدا عن الإفراط في إيلام المحكوم عليه، بل يكفي في ذلك سلب حريته وهذا لا يستدعي بالضرورة تدرج العقوبات السالبة للحرية.[4]

4) إن نظام توحيد العقوبة لا يجرد السلطة القضائية من اختصاصاتها في تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بل هي تتولي من خلال قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات، فالإدارة العقابية تتولي مهمة تصنيف المحكوم عليهم تحت إشراف القاضي، مما يحقق لهم

---

[1] أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 101.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 139.

[3] مكي دردوس ، المرجع السابق، ص 72.

[4] محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 176.

ضمانة جوهرية من التعسف والاستبداد[1] لأن مهمة إدارة المؤسسة العقابية من اختصاصات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

ثالثا: الاتجاه المعارض لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية

لم يلق الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية قبول البعض الذين نادوا بضرورة الإبقاء على نظام تعددها، حيث يسعي هذا الاتجاه المعارض لمقاومة تيار التوحيد استنادا للحجج التالية:

1) أن التوحيد المقترح في تنويع العقوبات السالبة للحرية يقتضي بالضرورة تغييرا شاملا في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، فكلاهما يقوم على تنوع الجرائم بحسب جسامتها وتنويع السجون أيضا مثل ماهو الحال في القانون الجزائري إلى مراكز وقاية ومراكز إعادة التربية ومراكز إعادة التأهيل.

2) أن الأخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية تحت مسمي الحبس أو السجن يؤدي إلى إهدار غرض الردع والعدالة التي تسعي العقوبات لتطبيقهما، الأمر الذي يقتضي أن تقدر العقوبة مدتها ونوعها تبعا للجريمة المرتكبة، فالتوحيد يؤدي إلى زوال وهدم التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة في حين أن التعدد يحقق الردع العام والعدالة في نفس الوقت.[2]

3) إتباع نظام التوحيد يعني التمييز بين طوائف المحكوم عليهم ليس حسب نوع العقوبة السالبة بل حسب مدتها فقط، وهذا سيحرم السلطة القضائية من صلاحيتها في التفريد القضائي، وتضع المحكوم عليهم تحت تصرف الإدارة العقابية المشرفة على التنفيذ مما يحرم المحكوم عليهم من الكثير من الضمانات القضائية خاصة المتصلة بالحياد والموضوعية.[3]

---

[1] ياسر أنور علي، عثمان أمال، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008، ص 115.

[2] ياسر أنور علي، عثمان أمال، المرجع السابق، ص 112.

[3] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 221.

4) نظام تعدد العقوبات لا يتعارض مع الاتجاهات الحديثة في تصنيف المجرمين وتفريد معاملتهم بحسب اختلاف شخصياتهم، وبيان ذلك أن ربط العقوبات وتدرجها بتفاوت الجرائم في جسامتها يمثل مؤشرا على مدي الخطورة الإجرامية للجاني، وعلى خلاف ذلك فإن التوحيد يسمح باختلاط طوائف المجرمين معا وهذا ما يخلف نتائج وخيمة، وبذلك فإن وضع كل فئة منها تحت نظام خاص يحقق إصلاحها وتأهيلها على النحو المنشود.[1]

ويبدو من خلال ما سبق أن فكرة عدم توحيد العقوبات السالبة للحرية وتركها على ما هي عليه هي الأقرب إلى الصواب، لأن مقدار العقوبة يتحدد دائما بمقدار ما تسببه الجريمة من أذي وبمدي حاجة مرتكبها إلى إعادة التأهيل والإصلاح، وعليه فلقد ذهبت غالبية التشريعات إلى تقسيم العقوبات السالبة للحرية لقسمين هم السجن ويشمل السجن المؤبد والمؤقت، والحبس كعقوبة للجنح والمخالفات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كذلك.

الفرع الثاني: مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من ضمن المشكلات التي واجهت السياسة الجنائية الحديثة، وشغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي وذلك لأهمية أثارها والشكوك الكثيرة المحيطة بها في مدي ملائمتها لتحقيق أغراض العقوبة، ولم يتم تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بدقة ولو أن الرأي الراجح يري أن الأمر يتعلق بسلب الحرية لأقل من سنة، وذلك بسبب عدم إمكانية تطبيق برامج الإصلاح في هذه المدة[2] وما تسببه من ألام تثبط همة الغير من سلوك مسلك المحكوم عليه ولا تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير.

أولا: إشكالية إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد انقسم الفقه بشأن إشكالية إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى اتجاهين، اتجاه مؤيد لبقاء هذه العقوبات وأخر معارض لها ولكل منهما حججه وبراهينه.

[1] طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 241.

[2] أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 104.

1)الاتجاه المؤيد لإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:يري هذا الرأي أنه لابد من القضاء على هذه العقوبات ومحوها من قانون العقوبات، لأنه بذلك سيضمن التخلص من الكثير من المساوئ التي لحقت العقوبات السالبة للحرية وتتمثل حججهم فيما يلي:

أ-أنها لن تحقق الردع الخاص إطلاقا فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا سيخرج من السجن محترفا، أما إذا كان معتادا على السجن فستكون العقوبة القصيرة بمثابة إجازة له ليساهم في تعليم تقنيات الجريمة لمن هم أقل إجراما منه[1]، ولا يحقق الردع الخاص كذلك لأنه لا يطبق على المحكوم عليه أي برنامج تربوي أو تكويني أو مهني، وحتى وإن طبق فإنه سيفرج عليه قبل تمامه وبالتالي لا فائدة فيه في نظر المحكوم عليه[2]، وكذلك عنصر الإيلام يكون ضئيلا مما يدفع المحبوسين بالاستهانة به.

ب-يتيح الحبس قصير المدة للمحكوم عليه الاختلاط بمعتادي الإجرام فيستدرجونه إلى طريق الانحراف، كما يتأثر بهذه العقوبة أسرة المحكوم عليه خاصة وإذا لم يكن لهم مورد رزق غير عمل كافلهم المحبوس فينحرفون بدورهم.[3]

ج-كذلك الأمراض النفسية والعضوية التي تصيب المحكوم عليه بالإضافة إلى الآثار السلبية الاجتماعية التي يعاني منها هو وأسرته، وكذا إرهاق ميزانية الدولة بالتكاليف الباهظة للمؤسسات العقابية.

بالرغم من صحة هذا الرأي إلا أنه لا يمكن نفي دور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ردع بعض الأشخاص المبتدئين الذين تكون هذه العقوبة بالنسبة لهم بمثابة تحذير من عواقب ارتكاب جرائم أخرى.

---

[1] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 76.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 142.

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 77.

2) **الاتجاه المعارض لإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:** يدعو هذا الاتجاه إلى ضرورة التمسك والإبقاء علي هذه العقوبات، رغم كل المساوئ التي قيلت بشأنها وأدلتهم على ذلك هي:

أ) إن إلغاء هذا النوع من العقوبات يشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني وارتكاب جرائم خاصة بالنسبة للمبتدئين.

ب) هذه العقوبات تحقق الردع العام والعدالة في الحدود التي يتناسب فيها مقدار العقوبة مع درجة الإثم.

ج) أن هنالك جرائم يستلزم لقمعها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مثل القيادة في حالة سكر فهي تعرض حياة الناس للخطر، فلو لم تكن عقوبتها سلب الحرية لاستهان بها أصحاب السيارات ولو تحددت عقوبتها بالحبس أكثر من سنة لأثارت مشكلة في المجتمع نظرا لقسوتها.[1]

إن إلغاء هذه العقوبات قد يترك فراغا يصعب ملؤه مثلما حدث في كوريا حيث تم إلغاء التي تقل مدتها عن 6 أشهر والتي يتم النطق بها مع أو دون وقف تنفيذ، وبعد أسبوع من هذا الإلغاء واجهت انتقادات شديدة ثم بدأ العديد من الممارسين بالشكوى من هذا الإلغاء وأثبت أن له عيوب خطيرة، لأن هذه العقوبة حتى وإن كانت لها سلبيات إلا أن أثرها الرادع يعد في غاية الأهمية مما أدي إلى المطالبة بإعادة العمل بتلك العقوبات.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتأثر بهذا الاتجاه المنادي للإلغاء فنصوص قانون العقوبات تؤكد ذلك، رغم ذلك فهو يسعي لإيجاد حلول للتقليص من سلبياتها وأبرز ما اهتدي إليه إقراره ببدائل لهذه العقوبات في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا: مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

كما سبق لنا وأن قلنا أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعتبر مشكلة في الوسط العقابي، والمزايا التي يمكن أن تحققها تشكل نسبة ضئيلة أمام مالها من مساوئ سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها أو بالنسبة لعائلته أو حتى بالنسبة للمجتمع ككل، ويمكن حصر مساوئها في ضوء الانتقادات الموجهة لها فيما يلي:

-أنها تعجز عن تحقيق إصلاح أو تأهيل للمحكوم عليه لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح والمدة في هذه العقوبة لا تكفي لتحقيق الردع الخاص[1]، الذي يتضاءل بنسبة ضآلة مدتها، وخاصة بالنسبة لمن سبق له دخول السجن لأنه لا يأبه بالحكم عليهم بعقوبة قصيرة إذ سرعان ما يتكيف والبيئة الجديدة، كما أنها لا تحقق الردع العام في مواجهة الكافة حيث يستهين الرأي العام غالبا بجسامة هذه العقوبات بالنظر إلى قصر مدتها الذي لا يكون لها أثرا تهديديا على نفسيته.[(2)]

- كما أن ضيق السجون يؤدي إلى زيادة اختلاط المحكوم عليهم وهذا ما يؤثر في زيادة نسبة العودة إلى الإجرام وتنوع الوسائل الإجرامية المكتسبة في السجن، واكتساب ثقافة الجريمة وتبادل الخبرات الإجرامية وبدلا من أن يصبح السجن مكان تهذيب وإصلاح يتحول إلى مكان لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى.[(3)]

- أن هذه العقوبة تزيد في تضخم عدد نزلاء المؤسسات العقابية مما يصعب على الإدارة إعداد برنامج تربوي بصفة جدية، لأن مدتها غير كافية للتعرف على شخصية المحكوم عليه[(4)]بالإضافة إلى كل ذلك فهي تكلف الدولة نفقات ضخمة.[(5)]

---

[1]فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 249.

[2]طارق عبد الوهاب سليم ، المرجع السابق، ص 253.

[3]سليمان سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 116.

[4]شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 09.

[5]مكي دردوس، المرجع السابق، ص 77.

- إن مساوئ العقوبة قصيرة المدة لا تلحق المحكوم عليه فقط بل تمتد كذلك إلى أسرته والمجتمع أيضا، فهذه العقوبة تصمه من وصمة الإجرام وتنقله من مجتمع الأخيار إلي زمرة الأشرار، ويفقد احترامه لنفسه واحترام الآخرين له ويفقد عمله وقد يتعذر عليه الحصول على مورد رزق.[1]

[1] أحمد محمد خليفة، مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث، العدد الثاني، يونيو 1960، ص50.

الفصل الثاني

بدائل العقوبة السالبة للحرية وأنماطها

لقد أثبتت التجارب الواقعية والنظرية عجز المؤسسات العقابية على بلوغ الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ناهيك عن أزمة في الطاقة الاستيعابية للسجون، كما أدى الحكم بعقوبات سالبة للحرية إلى تعطيل قدرة المسجونين العملية، وتضييع مجهودات كبرى كان من الممكن بذلها خارج أسوار المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى احتكاك المحبوسين حديثي العهد بالإجرام مع غيرهم من المسبوقين قضائيا أدي إلى تلقينهم أساليب جديدة للإجرام لم يكونوا على علم بها، لذا كان لابد على المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين في دول العالم الاتجاه إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة ذات طابع أخر، خاصة فيما تعلق بالعقوبة قصيرة المدة التي لا تعطي الوقت الكافي لاستكمال أي برنامج إصلاحي مستهدف من طرف إدارات المؤسسات العقابية، وعلى ضوء ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية وذلك بتعريفها وذكر خصائصها وكذا أهميتها من الناحية الاجتماعية ومن الناحية النفسية و الاقتصادية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني الذي يقسم إلى مطلبين الأول نستعرض فيه البدائل المنصوص عليها في القانون الجزائري التي تتمثل في الغرامة،وقف التنفيذ والعمل للنفع العام، الإفراج المشروط، أما المطلب الثاني فسنتعرض إلى البدائل الغير منصوص عليها في القانون الجزائري والتي تتمثل في الوضع تحت الاختبار، المراقبة الالكترونية الغرامة اليومية وكذا تأجيل النطق بالعقوبة.

المبحث الأول

مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية وأهميتها

بالرغم من الإشادات الرسمية بما حققته الدولة في مجال إصلاح السجون،واحترامها لحقوق الإنسان إلا أن مشكل الاكتظاظ وكما له من انعكاسات سلبية على الحياة الإنسانية أرق المسؤولين والحقوقيين معا،فارتفاع عدد السجناء نظير السياسة الجنائية المتبعة حول المؤسسة العقابية نزل يرتاده المجرمون، مما أدي إلى ارتفاع أصوات مطالبة بعقوبات بديلة عن تلك السالبة للحرية يكون الهدف منها ليس القضاء فقط على شكل الاكتظاظ ولكن لما ذلك من أثار إيجابية متعددة،لذلك سنحاول التوصل إليه في هذا المبحث،وهذا من خلال شرح مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية في المطلب الأول وتبيان أهميتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف العقوبة البديلة

البدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدل الشيء غيره واتخذه عوضا منه، وهذا هو المعني اللغوي أما المعني الاصطلاحي فيمكن تعريف العقوبة البديلة؛ بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه؛ويقصد بالعقوبة البديلة العقوبات أو التدابير التي تكفل صيانةشخصية الجاني من الآثار التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استناداعلى أساس علمي سليم؛أي أنها عقوبات تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموافقته.

الفرع الأول: المقصود بالعقوبة البديلة

بالبحث في المراجع التي تطرقت إلى هذا الموضوع لا نجد الاتفاق في تحديد مفهوم واحد لبدائل العقوبة السالبة للحرية،حتى في تحديد المصطلح في حد ذاته فمن الفقهاء والقانونيين من يستعمل مصطلح"عقوبة بديلة"للمحافظة على الجانب العقابي لها،ومنهم من يستعمل

مصطلحات أخرى "بدائل سلب الحرية"،"بدائل السجن" "التدابير البديلة"...إلخ وهذا بالنظر إلى اختلاف المرجعيات والمواقف القانونية بالرغم من التقائها جميعا أمام رغبة تغيير الواقع المر للمعاملة داخل السجن،كما يمكن تعريفها على أنها"عقوبة مقررة قانونا تنطق بها الجهات القضائية المختصة،لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية،فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون،ويوجب معاقبة مقترفه" أي الغرض منها ليس إيلام المحكوم عليه وإنما إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.[1]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة البديلة

رغم تميز العقوبة البديلة عن تلك السالبة للحرية إلا أنهما تتشابهان في بعض النقاط نذكر منها:

أولا: شرعية العقوبة البديلة

أي أن القاضي مقيد بما ألزمه القانون من جزاء على الجريمة المرتكبة،فليس له أن ينشأ عقوبة خاصة من عنده،لذلك فمفهوم الشرعية في العقوبة البديلة يجب أن يكون أكثر مرونةإذ وجب النص على الجريمة في النص التشريعي على وجه الجزم واليقين،دون النص عن العقوبة البديلة كجزاء لاقتراف الجريمة،مما يمنح القاضي سلطة تقديرية تمكنه من تحديد نوع ومقدار العقوبة البديلة المتناسبة مع كل حالة،وهذا ما يتوافق وقواعد العدالة من جانبين،الأول هو تناسب العقوبة البديلة مع جسامة الجرم المرتكب لقلة جسامته وخطورته،والثاني هو مراعاتها لشخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة وفعاليتها في إصلاحه وتأهيله.[2]

[1] زيد محمد إبراهيم، مشروع بدائل العقوبات السالبة للحرية،الأمم المتحدة،المجلس الاستشاري العالمي،1899، ص3.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1991،ص130.

ثانيا: قضائية العقوبة البديلة

يعتبر هذا النوع من العقوبات مثله مثل تلك السالبة للحرية لا ينطق بهاإلاالقضاة وفقا للقوانين المعمول بها،وهي توفر كل ضمانات عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي على ضوء محاكمة عادلة تمكن الجاني من الدفع و إثبات براءته، وكذلك تحديد الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة،إلاأن ما يميزها عن العقوبة السالبة للحرية هو فعاليتها ونجاعتها في الإصلاح والتأهيل وتحقيق الردع بمفهومه العام و الخاص.[1]

ثالثا : شخصية العقوبة البديلة

فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبة البديلة فالحكم بها على من ارتكب الفعل المجرم دون سواه لايسمح بتعدي مداها ونطاقها إلىأسرة المحكوم عليه، وهذا على ما نجده في العقوبة السالبة للحرية التي تعدت آثارها السلبية إلىأسرة ومحيط المحكوم عليه.[2]

المطلب الثاني

أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية

إن الدور الجوهري والأساسي الذي أصبحت تكتسبه بدائل العقوبة السالبة للحرية في ظل النظام العقابي المعاصر،دفع باللجوء إلى وسائل جديدة تعوض محدودية العقوبة السالبة للحرية من تحقيق أغراضها خاصة بعدما عجزت هذه الأخيرة عن حماية المجتمع وتقديم الحلول المناسبة لظاهرة الإجرام،لذا سنحاول أن نبرز أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأمنية.

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولي، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص231.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 234.

الفرع الأول: من الناحية الاجتماعية

- إن العقوبة البديلة تمكن الإنسان المخطئ من خدمة المجتمع أفضل مما يكون عليه الحال عند حبسه،كما تمكنه من الحفاظ على أسرته والحيلولة دون تشتتها،كما أنها تدفعه إلىاستخلاص الدروس والتفكير مليا إلى القطيعة مع أفعاله الإجرامية ومع عالم الجريمة ككل.

-الخدمة لصالح المنفعة العامة بعد ارتكاب الفعل المجرم لجعل المخطئ عبرة للآخرين لتجنب القيام بهذه الأفعال.

- العقوبة البديلة تغير نظرة احتقار المجتمع بشكل عام وأسرة المجرم بشكل خاص بصفته مسجون سابق، بل أنها تمكنه من إعانة أسرته وحمايتها من الضياع.

- تثبيت نزعة الخير في شخص المخطئ خاصة أن خدمته في بعض المرافق المدنية،تنظيف الأماكن العمومية التي تحمل الطابع التطوعي وترسخ مبدأ المواطنة أكثر في نفسه.

- العقوبة البديلة تجعل من الإنسان المخطئ أكثر اجتماعية فهي تبعده عن العزلة،وتمكنه من لعب دوره في المجتمع للتكفير عن ذنبه، كما أنه على هذا الأخير أن يتمسك بنظرة الازدراء للمخطئ كي يساعده على الاندماج وإبعاده عن ماضيه الإجرامي.[1]

الفرع الثاني: من الناحية النفسية

- إن الآثار النفسية السيئة التي تترتب عن وجود السجين داخل أسوار المؤسسات العقابية كالقلق والاكتئاب الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الانتحار،بالإضافة إلى العدوانية المكتسبة أثناء اختلاطه بأقرانه من المجرمين تجعله حاقدا على محيطه بل على المجتمع

[1] بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، قسنطينة، 2011،2012، ص109 .

بأسره،لذا فإن العقوبة البديلة للسجن هي الحل الأنسب لتجنيبه العودة للجريمة وتكسبه مصدر الرزق خارج السجن.[1]

- الراحة النفسية التي تمنحها العقوبة البديلة للمخطئ باعتبارها لا تحمل وصمة العار التي تظل تراود السجين بعد الإفراج عنه، مما يدفعه للاندماج سريعا في المجتمع.

- تجنيب المخطئ للعقد النفسية أثناء تواجده بالسجن، وبذلك تجنيبه الضغط الذي سرعان ما ينفجر بعد خروجه،وبذلك ضمان استقراره النفسي.

- البيئة المغلقة للسجن تؤثر على شخصية السجين مما يؤدي إلى انعزاله،وبذلك فإن العقوبة البديلة هي الحل الأنجع للقضاء على الطباع الحادة التي يكتسبها أثناء فترة حبسه.

الفرع الثالث: من الناحية الاقتصادية

- وصلت نفقات بعض الدول إلى حدود قياسية في بناء السجون وإدارتها،لذا فإن العقوبة البديلة تقلص من هذه النفقات بشكل كبير.

- مساهمة المحكوم عليهم في إعانة عائلاتهم أثناء تنفيذهم لعقوبات بديلة خاصة إذا كانوا يتقاضون أجورا مقابل الخدمات التي يقومون بها.

الفرع الرابع: من الناحية الأمنية

- تخفف العقوبة البديلة من ظاهرة الاكتظاظ في السجون، مما يسهل على القائمين بإدارتها بالتحكم أكثر في المساجين الأكثر خطورة، وهذا ما يوفر الوقت والجهد لهم.

[1] بحري نبيل، المرجع السابق، ص 110.

- تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات بديلة من تعلم فنيات وتقنيات جديدة للإجرام من طرف المسجونين الأكثر خطورة وتجربة في عالم الإجرام، وهذا ما يساهم في التقليص من تطور الجرائم وعزلها داخل أسوار السجن.[1]

[1] بحري نبيل، المرجع السابق، ص 111

المبحث الثاني

أنماط بدائل العقوبات السالبة للحرية

لقد اقتدي المشرع الجزائري بباقي التشريعات المقارنة بإقراره في قانون العقوبات للعقوبة البديلة كبديل لتلك السالبة للحرية، وذلك إزاء العيوب التي انجرت عن هذه الأخيرة،بالنظر لعدم جدواها في كثير من الأحيان خاصة فيما يتعلق بالعقوبة قصيرة المدة بتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله وهو تحقيق البرامج التأهيلية والأمنية من جهة، والنفقات الباهظة التي تؤرق خزينة الدولة من جهة أخري، هذا ما دفع بالمناداة بتجنب الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان والتوجه أكثر إلى العقوبات البديلة،وسوف نوضح فيما يلي أنماط بدائل العقوبات السالبة للحرية كما هو معمول بها وذلك في مطلبين،المطلب الأول نستعرض فيه البدائل المعتمدة في القانون الجزائري، والمطلب الثاني البدائل غير المنصوص عليها في القانون الجزائري.

المطلب الأول

البدائل المعتمدة في القانون الجزائري

ويقصد بها تلك البدائل التي أخذ بها المشرع الجزائري محاولة منه لاستبدالها بالعقوبات السالبة للحرية، وقد تنوعت هذه البدائل بين بدائل مالية وأخرى مجتمعية تسعي لإدماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد.

الفرع الأول: الغرامة

إن الغرامة من العقوبات المالية التي تعد وسيلة لتنبيه المجرم إلى عمله الخاطئ،وإلى حرمانه من جزء من ذمته المالية حتى يشعر بالخطأ الذي ارتكبه،فيلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ إلى خزينة الدولة مقدر ومحدد في الحكم القضائي.

أولا: تعريفعقوبة الغرامة

تعتبر الغرامة عقوبة بديلة للحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة والدرجة لتوقيع عقوبة الحبس عليه[1]،وقد كانت التشريعات الجرمانية القديمة هي الرائدة بالتجائها إلى نظام التسوية المالية،والذي يمكن لمالك الحق سلوكه في جرائم القتل ثم تبنته التشريعات الحديثة التي أعطته أكثر أهمية،وذلك بإتباعها لأنظمة جديدة في العقاب كنظام أيام الغرامة JOURS AMANDES، فتبنته فنلندا في 1921 والسويد سنة 1931والدنمارك[2] 1939، ويقوم القاضي في هذا النظام بالحكم على المتهم بمدة زمنية،وبعدها يتم تقييم هذه المدة ماليا وتحويلها إلى غرامة.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد أعطي للقاضي في بعض مواد الجنح سلطة الاختيار بين الحبس والغرامة،مثل جريمة السب المادة 298مكرر والمادة 299منه،كما يمكن للقاضي فرض العقوبتين معا(حبس وغرامة)أو بإحداهما في مواد المخالفات خاصة وأن الغرامة في هذه المواد تعتبر الأساس وعقوبة الحبس تقديرية.

مكن المشرع الجزائري القاضي من الحكم بعقوبة الغرامة فقط عوضا عن الحبس في مواد الجنح والمخالفات،إذا توفرت الظروف المخففة التي تضعف من جسامة العمل الإجرامي ومسؤولية مرتكبها،وهذه الظروف متروكة لتقدير القاضي الذي يحكم في حال توافرها بتخفيض العقوبة إلى الحدود المنصوص عليها قانونا[3]،غير أنه وفي حال توافر الظروف المخففة وجب التمييز بين الجنح والمخالفات كما هو منصوص عليه في ق ع ج.

---

[1] نظام التوفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 427.

[2] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في قانون العقوبات الجزائري والقانون المقارن-الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2000، ص 413.

[3] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة،2012،2011، ص 144.

ثانيا: الغرامة في مواد الجنح

لقد نصت المادة 53 **مكرر**4 من ق ع ج علي ما يلي" **إذا كانت العقوبة المقررة قانونا فيمادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة،وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة،يجوز تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى**20.000**دج.**

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، على أن لا تقل عن20.000 **دج وأن لا تتجاوز** 500.000**دج.**

أي أن المشرع في نص هذه المادة ميز في الحكم بعقوبة الغرامة في مواد الجنح بين المسبوقين قضائيا وغير المسبوقين:

1)**إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:** للقاضي السلطة التقديرية في تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج أو الحكم بالحبس فقط أو الغرامة فقط،شرط ألا تقل مدة الحبس أو قيمة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا هي الحبس و/أو الغرامة،أما في حال ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فيجوز للقاضي استبدالها بغرامة شرط ألا تقل عن 20.000دج وأن لا تزيد عن500.000دج.[1]

2)**إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا:** وهنا يجب أن نفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية حسب نص المادة 53**مكرر**4 الفقرة الأخيرة،ففي الحالة الأولي هنالك 4 فرضيات:

أ) إذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة معا أو إحداهما فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس والغرامة إلى الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا.

ب) في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة، يجب على القاضي الحكم بالعقوبتين مع إمكانية تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

[1] المادة 53مكرر4 من الأمر رقم66-156، المؤرخ في 18صفر عام1386الموافق8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، (ج ر 84 ص17) ص28.

ج) في حالة كون العقوبة المقررة الحبس فقط،فإنه يجوز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة مع عدم جواز استبدالها بعقوبة الغرامة.

د) والحالة الأخيرة هي إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة،فيجوز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.

أما في الجرائم غير العمدية فالمشرع لم يشترط هذه الصور صراحة.

ثالثا: الغرامة في مواد المخالفات

إن ما جاء به نص المادة 53 **مكرر**6 من ق ع ج هو أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا على الشخص الطبيعي هي الحبس والغرامة معا،فإنه يجوز الحكم بإحداهما إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود،وهذا في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب عن المخالفة المرتكبة[1]، أما إذا كان الجاني في حالة العود فحسب ما نصت عليه الفقرة الأولي من نفس المادة فلا يجوز تخفيض العقوبة على الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة، سواء كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة، بل ويجوز الحكم بهما معا على نفس النحو الذي يسري في مواد الجنح.

وبهذا نستخلص أن المشرع الجزائري التجأ إلى الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية في مواد الجنح والمخالفات، دون مواد الجنايات التي قد تكون فيها الغرامة عقوبة موازية للسجن.[2]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ البسيط

لقد اتجهت أغلب الأفكار الحديثة إلى إصلاح المحكوم عليه بمختلف الأساليب،ومنها نظام وقف التنفيذ الذي أخضعه للسلطة التقديرية للقاضي،وقد ظهر هذا النظام في بلجيكا

[1] عناد فاطمة الزهراء، تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005،2008، ص 22.

[2] المادة 5مكرر من ق ع ج تنص علي"أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة" أضيفت بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006(ج ر84 ص 12) ص 4.

سنة1888،ثم تبناه المشرع الفرنسي في 26مارس 1891وقد عرف هذا النظام تطورات كثيرة إلى أن انتقل إلى المشرع الجزائري،ولا يكاد يخلو أي تشريع عقابي معاصر من وقف التنفيذ، وهذا ليفيد صنف المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة الإجرامية.

أولا: مفهوم وقف التنفيذ: يقصد بنظام وقف التنفيذ؛**"تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بفترة تجربة،وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخري في المستقبل".**

يفترض هذا النظام توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل،وكذلك الحكم بعقوبة على الجاني وهذا بإرجاء إجراءات تنفيذها لفترة معينة،تلزم عليه خلالها أن يثبت بسلوكه اللاحق جدارته بتطبيق هذا النظام عليه،أي أن تنفيذ الحكم معلق على شرط موقف هذا الأخير إذا تحقق خلال المدة التي حددها القانون وحسب تنفيذ العقوبة التي شملت بالإيقاف،وفي حالة عدم تحققه فلا يكون حينئذ محل للتنفيذ.

ثانيا: التكييف القانوني لوقف التنفيذ وشروطه

1)التكييف القانوني لوقف التنفيذ: إذا رأي القاضي أن الجاني ليس على قدر كبير من الخطورة،وهنالك احتمال إعادة تأهيله وكانت عقوبة الجريمة المرتكبة غير خطيرة ومدتها قصيرة،بإمكانه الحكم بهذه العقوبة مع وقف تنفيذها،حيث أنه يصدر حكم الإدانة مع تجريده من قوته التنفيذية فلا يسقط الحكم وإنما يظل قائما،حتى تمضي مدة التجربة المحددة قانونا بنجاح وعندها فقط يعفي المحكوم عليه من العقوبة نهائيا،ومنه نستنتج أن نظام وقف التنفيذ لا يبرئ الجاني بل هو يهدف إلى إصلاحه وتأهيله.[1]

لا يجوز تقرير نظام وقف التنفيذ بصفة عشوائية بل على القاضي الجزائي عند إصداره للحكم المشمول أن يراعي أصول وضوابط ملفه،ذلك أن هذا النظام يجمع بين أسلوبي التفريد القانوني الذي يعني تطبيقه على فئة المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة،والتفريد القضائي الذي يمنح

[1] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، دار صادر للطباعة والنشر، 2000، ص 331.

القاضي السلطة التقديرية في تحديد المستفيدين من بين المتهمين الذين ثبتت أدانتهم وشملهم بهذا النظام،وفي كل الأحوال لا يعتبر وقف التنفيذ حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإن توفرت كل الشروط التي تخوله الاستفادة منه وإنما ملكيته متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

2)**شروط وقف التنفيذ:** لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل فنصت المادة 592**من قإج** عليه بالنحو التالي**"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم،في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".**[2]

وقد قضت المحكمة العليا علي أن **"الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة سابقة الذكر(المادة592ق إ ج)ليست حق مكتسب للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونيةوإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية".**

وعليه نستنتج أنه لتطبيق نظام وقف لابد من توافر شروط في المحكوم عليه،وفي الجريمة المرتكبةوالعقوبة المحكوم بها عليه.

أ)الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لا يستفيد من نظام وقف التنفيذ من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[3]،وهذا حسب نص المادة **592ق إ ج** فالشرط الأساسي هو وجود احتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون الحاجة إلى وضعه في مؤسسة عقابية[4]،فالمشرع الجزائري لا يسمح للقاضي بتقرير وقف التنفيذ إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية،فالشخص الذي سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام ثم ارتكب

[1] عناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 23.

[2] المادة 592من الأمر رقم 66-155المؤرخ في18صفر عام 1386 الموافق 8يونيو1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004،(ج ر 71ص،6)، ص 159.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 347.

[4] حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص504.

جريمة جديدة تستوجب الحكم عليه بالحبس أو الغرامة،لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة لأنه لم يرتدع من الحكم السابق.

ومما نستخلص أيضا من نص المادة 592 **من ق إ ج** أن المشرع استبعد الأحكام الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات من تطبيق هذا النظام،فللقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يعير اهتماما لسوابق الجاني،حتى وإن كانت هذه الأحكام تتضمن عقوبة الحبس.

ب)الشروط المتعلقة بالعقوبة: يشترط المشرع الجزائري في العقوبة لوقف تنفيذها أن تكون العقوبة الأصلية حبسا أو غرامة، ولم يحدد مدة الحبس أو مبلغ الغرامة فكل حبس أو غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ، وعليه فلا يجوز وقف التنفيذ على عقوبات أصلية أشد كالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، وقد نصت المادة 515 **ق اج** أن وقف التنفيذ لا يمتد إلىتعويض المحكوم به المتضرر من الجريمة، ومصاريف الدعوى، والعقوبات التبعية، أي أنه لا مجال هنا لوقف الحكم بالمصادرة.

كما أنه للقاضي في حال تعدد العقوبات المحكوم به أن يوقف تنفيذ بعضها دون الآخر،وليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الآخر.[1]

ج)الشروط المتعلقة بالجريمة:يجوز تطبيق وقف تنفيذ وقف تطبيق العقوبة في كل من مواد الجنح والمخالفات،كما أنه يجوز تطبيقه في مواد الجنايات إذا حكم فيها على الجاني بعقوبة حبس جنحية،مع إفادته بظروف التخفيف طبقا لما نصت عليه المادة 53من **ق ع ج**، وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون المؤبد، حيث تجيز هذه المادة تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 03 سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة من 10 إلى 20 سنة، وتخفيض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص411.

الفرع الثالث: العمل للنفع العام:

لقد عرفت الكثير من التشريعات في العالم هذا النظام، كأحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حتى وان البعض منها طبقه كبديل عن تحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها، مما جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات العقابية المعاصرة بالنظر إلىالنجاح الذي حققه، فهو يجنب المحكوم عليه الاختلاط بأوساط السجون، بل ويساهم في إعادة تأهيله اجتماعيا، كما أن المجتمع في حد ذاته يستفيد بحصوله على خدمات مجانية[1]ويعتبر نظام العمل للنفع العام حديثا مقارنة بالبدائل الأخرى، فقد تبناه المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للوقاية من الإجرام المنعقد في لندن سنة 1960[2]، وأول دولة عملت به الو.م.أ ثم بريطانيا، وطبق سنة 1980 في كندا وبعدها في البرتغال سنة 1980، وكان حتميا على المشرع الجزائري مسايرة التطور الذي شهده القانون الجنائي فطبقه للتقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى في الإصلاحوالإدماج أكثر فائدة من الردع، خاصة في ظل هذا النظام الذي يبقي الجاني مندمجا في المجتمع بدلا من الزج به في المؤسسات العقابية ليحتك بالمجرمين الخطرين.

أولا: مفهوم العمل للنفع العام: يقصد بالعمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل بلا مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة يحددها القاضي في قراره بفرض هذا النظام، فجوهر هذا النظام هو تهذيب المحكوم عليه من خلال العمل من دون سلب لحريته، خاصة في حالات الإجرام البسيطة، التي يستحسن فيها ترك المحكوم عليه حرا في المجتمع مع خضوعه لتأهيل خاص من خلال الأعمال الاجتماعية والإنسانية التي يقوم بها، والتي تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، ومن ثم إدراكه تلقائيا أن تصرفه غير مقبول

[1] نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدي التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 349.

[2] أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 414.

اجتماعيا،كما يمكن تعريفه بأنه: " **قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا على الخطأ المرتكب من طرفه، وذلك دون أن يكون مقابل أجر**".[1]

ثانيا: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام: لقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة البديلة بمقتضى القانون 09-01 **المؤرخ في** 2003/02/25 **المعدل والمتمم للقانون** 66-156المتضمن في قانون العقوبات وذلك في المواد من 5 **مكرر** 1إلى5 **مكرر** 6 من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وذلك لتوضيح كيفية تطبيق هذا التدبير البديل وشروطه التي تقسم إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه، وشروط متعلقة بالعقوبة المحكوم بها وشروط تتعلق بالحكم وهي كالتالي:

1)الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

أ-أنلا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

ب-أن يكون وقت ارتكابه الجريمة المعاقب عليها 16 سنة على الأقل.

ج-أن يوافق المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام، فلا يمكن للقاضي النطق بها كبديل لعقوبة الحبس السالبة للحرية إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

2) الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أ)أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات حبس.

ب)أنلا تتجاوز العقوبة المنطوق بها على الفعل المجرم سنة حبس نافذة.

ج)أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام خلال ثمانية عشر شهرا (18 شهرا).

[1] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2011،2010،ص 139.

د)أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين ومن 20 ساعة إلى ثلاثمائة (300) ساعة للقصر.[1]

3)الشروط المتعلقة بالحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

أ)يجب أن يتضمن الحكم أو القرار العقوبة الأصلية للفعل المجرم للمحكوم عليه.

ب)يجب أن يذكر في منطوق الحكم أن عقوبة الحبس النافذة قد استبدلت بالعمل للنفع العام.

ج)أن يكون الحكم حضوريا حضوريا(حضور المحكوم عليه)وليس غيابيا.

د)يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى موافقة أو رفض المحكوم عليه لهذه العقوبة البديلة.

ه)لا بد من تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه العقوبة الأصلية أي الحبس النافذ.

و)يجب أن يتضمن الحكم الحجم الساعي لعقوبة النفع العام.[2]

ثالثا: صور العمل للنفع العام:هي كل الأعمال التي يستفيد منها المجتمع من الأعمال اليدوية والمتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة،كالاشتراك في حملات النظافة وأعمال التشجير وصيانة الحدائق العامة والملاعب،وإرشاد المصطافين إلى أماكن الاصطياف وتنظيف الشواطئ،وكذلك الأعمال التي تتعلق بالصيانة كتجديد المباني العامة من أشغال طلاء ونجارة وتصليح الأثاث،وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع والعمل في المطاعم المدرسية.

[1] المادة5مكرر1 من الأمر رقم66-156المؤرخ في 18صفر عام1386الموافق8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق، ص 4.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص159.

كما أنه هنالك بعض الأعمال الوظيفية التي يمكن أن تكون محل عمل للنفع العام كالاشتراك في فرق محو الأمية،أو المساهمة في تلقين الشباب لممارسة بعض المهن حسب درجة تأهيل المحكوم عليه،أو العمل في المشافى التي تمكنه من الاحتكاك أكثر بالمجتمع بالنظر إلي طبيعة العمل الإنساني المؤدي عند رؤيته للمرضي،ومن هذا نستنتج أن إنجاح نظام العمل للنفع العام ليس مرهون على إصداره فقط من الجهات المختصة بل بمدي توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس العمل من خلالها، لذا وجب على الإدارات والمرافق العمومية وضع لوائح بالأعمال اللازمة لها وبشكل دوري كي يتسنى للجهات القضائية عند إصدارها لعقوبة العمل للنفع العام توجيه المحكوم عليه إلى الأماكن التي تحتاج فعليا لهذه الأعمال وذلك مع مراعاة حالات ومهارات المحكوم عليهم.[1]

الفرع الرابع: الإفراج المشروط

يؤكد الفقه أن نظام الإفراج المشروط يرجع بجذوره إلى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ويعد القاضي الفرنسي بونفيلدومارساني من أشهر المتحمسين له والداعين إليه وذلك منذ عام 1847م إلى أن تم إدخاله في القانون الفرنسي ثم طبق في إنكلترا وايرلندا، إلى أن أصبح هذا النظام جزء من برنامج القسم الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة منذ عام 1949م[2]، وتأثر المشرع الجزائري بأحكام هذا النظام في التشريع الفرنسي وهو ما تجلي من خلال النصوص القانونية المنظمة له في **الأمر رقم 72-02**[3] أو بعد استحداث الأحكام الخاصة به في **القانون 05-04**.[4]

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص150

[2] نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص ص 267،268

[3] الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المعدل، ج ر عدد 15الصادرة بتاريخ 22فبراير 1972

[4] الأمر رقم 05-04المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أولا: تعريف الإفراج المشروط:هو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة؛ ويعتبر الإفراج المشروط منحة أجازها المشرع بموجب القانون وهذا ما تناوله القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال عدة مواد منه، وكذا الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محددا بل ترك ذلك للفقه فتعريفات الفقهاء للإفراج المشروط كثيرة ومتعددة نذكر منها:

يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة علي أنه: "**نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط**"[1]، ويعرفه الدكتور بوذراع الشريف بأنه"**نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه**"[2]، أما الدكتور اسحق إبراهيم منصور قال بأنه"**نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة هذه العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار**".[3]

وعليه بصفة عامة فالإفراج المشروط؛ هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المقررة له إذ تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، فهو يعد أسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بالسماح له بالعودة إلى حياة الحرية، مع خضوعه لالتزامات إذا أخل بها يلغي الإفراج ويعاد إلى المؤسسة العقابية.

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

حتى يستفيد المحكوم عليه بنظام الإفراج المشروط فلا بد من توافر شروط هي:

1)الشروط الخاصة بالمحكوم عليه: هنالك شروط خاصة بالمحكوم عليه يجب التأكد من توافرها قبل منح الإفراج ويأتي في مقدمتها ضرورة التأكد من أن سلوك المحكوم عليه أثناء

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 354.

[2] بوذراع الشريف، الإفراج المشروط، الطبعة الثانية، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص 09.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 211.

وجوده بالسجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وتخلف هذا الشرط يعني انعدام الأساس الذي يستند عليه هذا النظام ويتم تقدير مدي استجابة المسجون من خلال مقارنة سلوكه السابق مع ما وصل إليه من سلوك.[1]

2)**شرط المدة**: تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه إفراجا شرطيا، وقد نص المشرع الجزائري على هذه المدة في المادة **134 من القانون 05-04**[2] علي:

- قضاء نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ وهي تمثل فترة اختبار

- قضاء ثلثيها بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام وعلى أن لا تقل في جميع الحالات عن سنة واحدة

- وتقدر فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمسة عشرة سنة

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

3)**ألا يكون الإفراج خطر يهدد الأمن العام**: تشترط بعض التشريعات ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام، فلا يؤخذ من هذا الشرط أن يكون مصدر الخطر علىالأمن العام هو سلوك الجاني ذاته، فقد يكون مصدرها عوامل بيئية خارجية خاصة كإثارة

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 437.

[2] المادة 134،قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق ص26.

المجني عليه أو ذويه أو جماعات أخري من الجمهور ضد المفرج عنه والاعتداء عليه، وفي مثل هذه الحالات يكون من شأنها تفادي تهديد الأمن العام.[1]

4)**الوفاء بالالتزامات المالية**: يجب أن يوفي المحكوم عليه بجميع التزاماته المادية التي قضت بها المحكمة حتى يتمكن من الاستفادة من الإفراج المشروط، والحكمة من هذا الشرط حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته وحرصه على انتهاج السلوك المستقيم[2]، وكذلك سعي حثيث من جانبه لاسترضاء المجني عليه أو تهدئة مشاعر الحقد والكراهية لدي ذويه.[3]

ثالثا: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

تعتبر سلطة منح الإفراج المشروط من اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، وهذا في ظل قانون السجون الجديد، فلقد قام المشرع الجزائري بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء الرأي أصبح سلطة قرار وهذا ما نراه في الأمر 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، كما دعم المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط إذ مكنه من سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها علي المحبوس لا تتجاوز 24 شهرا.[4]

بالرجوع لنص المادة 142 من القانون السالف الذكر نجد أنه يثار إشكال هام من الناحية النظرية ويتعلق الأمر بحالات اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بمنح الإفراج المشروط حيث نصت هذه المادة علي هذا الاختصاص إذا كان باقي عن انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا،وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون ويتعلق الأمر

[1] نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 371.

[2] نبيل العبيدي، المرجع نفسه، ص 371.

[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 438.

[4] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدي، عين مليلة الجزائر، 2009،ص 131 وما بعدها.

بالمحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون اجتياز فترة الاختبار وذلك لقيامه بإبلاغ السلطات المختصة بوجود حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه.[1]

المطلب الثاني

البدائل الغير منصوص عليها في القانون الجزائري

تطرقنا في المطلب السابق لأنواع البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري إلا أنه من الضروري التطرق إلى أنواع أخري لم يعتمدها، وتتنوع هذه البدائل من تقليدية وحديثة ولكن سنتطرق إلى الأكثر شيوعا والتي تعتمد على التطور العلمي والتكنولوجيا الحديثة.

الفرع الأول: الرقابة الالكترونية

أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 19 ديسمبر 1997 من أجل هذا البديل ليحل محل الحبس في تنفيذ العقوبة، وقد أخذت به كل من إنجلترا وايرلندا وهولندا أستراليا والسويد وكذا الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعوها ب monitoring -électronique حيث اقترح الدكتور Ralph shwizgebl تطبيقها كطريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1971 ولكن لم تطبق إلا عام 1981[2]، إذن فلمعرفة هذا الأسلوب يجب علينا تعريفه أولا ثم التطرق إلي شروط تطبيقه.

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية

الوضع تحت الرقابة الالكترونية هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له السجن في البيت، حيث يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال

[1] المادة 135 و142 من القانون رقم05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص ص 27،28.

[2] عمر سالم، المراقبة الالكترونية: طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص152.

على يده أو في ساقه تشبه الساعة أو السوار، لذلك أطلق على هذا النظام (السوار الالكتروني bracelet émetteur)[1] حيث يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة[2] على التنفيذ،حيث يقوم هذا السوار الالكتروني بإرسال إشارة مداها 50 مترا كل 30 ثانية، وتستقبل تلك الإشارات على جهاز استقبال récepteur يوضع في مكان الإقامة، ويرتبط بخط تلفوني بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية الذي يوجد به جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد، وفي حيث إذا حاول تعطيل الجهاز أو العبث به يتم إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بشكل تلقائي ويكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[3]

ثانيا: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية

لتطبيق هذا النظام يجب توافر شروط وهي ليست بالكثيرة وتتمثل فيما يلي:

1)شرط المدة: وضع المشرع الفرنسي حدا أقصي لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة[4]، كما يمكن أن تطبق على الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة ولم يبق لانقضائها إلا سنة واحدة، وذلك تماشيا مع وسائل التنفيذ العقابية الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة واحدة[5]

وحسنا فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حدا أقصي لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية، إذ أن تركها دون تحديد أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلي عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام.[6]

---

[1] نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 373.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص 10.

[3] عمر سالم، نفس المرجع، ص 10.

[4] ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير2013، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة ص669 .

[5] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص86.

[6] عمر سالم، المرجع السابق، ص 132.

2)**رضا المحكوم عليه:** يرتكز نظام المراقبة الالكترونية المعمول به في فرنسا على رضاء الخاضع للمراقبة فلا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة إلا بعد حصوله على موافقة المحكوم عليه تسلم له بحضور محاميه، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محامي إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي.[1]

أما بخصوص الأحداث فلا يمكن تطبيق هذا النظام عليهم إلا بعد الحصول على موافقة من يملك السلطة الأبوية، كذلك اشترط المشرع الفرنسي أن يتم تطبيق هذا النظام بناءا على طلب النائب العام أو المحكوم عليه نفسه وقد يتخذ بناءا على مبادرة من قاضي تطبيق العقوبات.[2]

3)**من حيث العقوبة:** يقتصر نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوباتالسالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الالكترونية بديلة عن الجزاءاتغير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة.[3]

ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الالكترونية.[4]

4) **من حيث الأشخاص:** يطبق نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث[5]، وتجدر الإشارة أن جانب من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث في فرنسا[6] وذلك نظرا لأن العقوبات السالبة للحرية تطبق على الأحداث في مجال ضيق، والحقيقة أن عدم التوسيع في تطبيق العقوبات السالبة

---

[1] ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص669 .

[2] ساهر إبراهيم الوليد، الرجع نفسه، ص 668.

[3] ساهر إبراهيم الوليد، المرجع نفسه، ص 668.

[4] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول،2009، ص 138.

[5]نصت المادة 13من القانون97/1159، الصادر بتاريخ1997/12/19، علي أن تضاف المادة8/20لقانون45/174، الصادر في1945/2/2، بشأن الأطفال الجانحين والتي نصت علي سريان المواد7/723، 13/723 من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بخضوع الأحداث للمراقبة الالكترونية.

[6] عمر سالم، المرجع السابق، ص 121.

للحرية بشأنهم في التشريع الفرنسي لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة للاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين.[1]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار

إن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار sursis avec mise à l'épreuve يعتبر من بين الأنظمة الجنائية الفعالة التي حققت نتائج مرضية في التشريعات الجنائية الحديثة التي تعمل على مواجهة ظاهرة الجريمة بالاعتماد على أسس علمية وواقعية، وبالرغم من أن الكثير اعتبروا هذا النظام دمجا من وقف التنفيذ البسيط ونظام الاختبار إلا أنه يعد إضافة يعتد بها في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية.[2]

أولا: تعريف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

الاختبار القضائي هو نظام من نظم المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل خارج إطار سلب الحرية مع فرض التزامات على الخاضع له يجب عليه مراعاتها، وذلك تحت إشراف شخص أو جهة معينة، فإذا حدث إخلال بتلك الالتزامات اعتبر الشخص غير جدير بهذا النظام واستوجب ذلك أن تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية.

ويعرف أيضا على أنه عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة ووفي المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأنه لم يكن أما إذا أخل بها تنفذ عليه العقوبة.[3]

---

[1] محمد أبوالعلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعةالثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994 ، ص 213 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص ص 219،222.

[3] أحمد لطفي السيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، المنصورة، 2003، ص 108.

إذن فوقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار هو نظام ذو طبيعة إيجابية إذ أنه يمنح المجرم فرصة لإصلاح نفسه عوضا عن سلب حريته ولكن لا يترك له مطلق الحرية في تحديد الأسلوب الذي يكفل إصلاحه وإعادة تأهيله عكس وقف التنفيذ البسيط حيث يكون مقيدا بمجموعة من الالتزامات التي تحدد مسار عملية إعادة التأهيل مع الخضوع لإشراف يساعده على تحقيق ذلك.

ويبدو أن هذا النظام هو جزء من أحد النظامين أي وقف التنفيذ البسيط و نظام الاختبار لأنه يجمع مواصفاتهما، ولكن هو نظام مستقل بذاته فهو يفرض تدابير وقائية وإجراءات مراقبة لمساعدة المحكوم عليه بالإضافة إلى وجوب احترامه لأوامر معينة.[1]

ثانيا: شروط تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

لتطبيق هذا النظام يجب توافر عدة شروط اشترطها المشرع الفرنسي تتمثل فيما يلي:

1)**الشروط المتعلقة بالمتهم:** حسب المشرع الفرنسي يمكن تطبيق هذا النظام على الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابهم لجناية أو جنحة وهذا عكس ما نص عليه بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط الذي نص على أنه يطبق بالنسبة للمحكوم عليه الذي لم يرتكب جريمة خلال الخمس سنوات السابقة على صدور الحكم بالعقوبة و بذلك لا يكون للماضي الإجرامي للمحكوم عليه أية أهمية في تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[2] ونص كذلك على أنه يطبق على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.[3]

2) **الشروط المتعلقة بالعقوبة:** يمكن تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تقل عن خمس سنوات و يبدو أن المشرع الفرنسي استثنى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت

[1] Bernard Bouloc , pénologie, Dalloz, Paris,2e édition,1998,p291.

[2] Bernard Bouloc,op, cit,p234.

[3]LeroyJaque , Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003,p 428 .

الاختبار، وهو أمر غير منطقي إذ أن مرتكبي المخالفات هم الأحق بالاستفادة من بدائل العقوبات السالبة للحرية.[1]

إن هذا النظام لا يطبق على الأحكام المتعلقة بالغرامة ولا العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وكذلك المخالفات، لأن هذه العقوبات لا تتناسب والطبيعة المعقدة لهذا النظام الذي يعد بمثابة تدبير يستخدم لمواجهة حالات معينة كما يستثني من تطبيق هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبات صادرة عن المحاكم العسكرية.[2]

3) **الشروط المتعلقة بالجريمة**:يطبق هذا النظام في الجرائم الجنحية والجنائية إذا خفضت عقوبتها إلى عقوبة الحبس كما هو معمول به في وقف التنفيذ البسيط وقد وجه لهذا النظام انتقاد من حيث كونه يرتكز على الجرائم الخطيرة دون البسيطة، لأنه لا يطبق على المخالفات حتى ولو كانت من الدرجة الخامسة عكس وقف التنفيذ البسيط.[3]

4) **الشروط المتعلقة بالمحكمة المختصة**:إن محاكم المخالفات والمحاكم العسكرية تستثني من الأمر بوقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لنظام الاختبار، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي وأعطى هذا الاختصاص لكل المحاكم التي تحكم بعقوبة الحبس بما فيها جهات الاستئناف.[4]

الفرع الثالث: تأجيل النطق بالعقوبة

إن نظام تأجيل النطق بالعقوبة من البدائل الجنائية للعقوبة السالبة للحرية لتجنب دخول السجن، ويعتبر بمثابة استثناء على مبدأ وحدة الدعوة الجنائية فبموجب هذا المبدأ لا يجوز الفصل بين إثبات المسؤولية على عاتق المتهم و النطق بالعقوبة، بل يجب أن يكون كل ذلك في إطار

[1] معاش سارة، المرجع السابق، ص148.

[2] Michelle Laure-Rassat , Droit Pénal Général, Press Universitaire De France, 2e édition, paris,1999 ,p 620 et 621.

[3] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 71.

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 71.

موحد لكن على غرار ذلك نص المشرع الفرنسي على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد إثبات مسؤولية المتهم[1] وذلك إلى غاية حلول الأجل المسمى، ولمعرفة هذا النظام والتعرف عليه جيدا يجب علينا التطرق إلى تعريفه و بيان شروطه.

أولا: تعريف تأجيل النطق بالعقوبة

لقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب القانون الصادر في 11 جويلية1975 ويتعلق هذا الأمر بأنه يعطي القاضي إمكانية الوقوف عند مرحلة إدانة المتهم بما نسب إليه،وفي مرحلة ثانية يتم النطق بالحكم بعد مدة زمنية محددة.

يقصد بنظام تأجيل النطق بالعقوبة؛ إرجاء النطق بما بعد إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم بحيث لا يقوم القاضي بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها بل يقوم بتأجيل النطق بها إلى تاريخ لاحق يحدده ضمن الحكم و ذلك متى توافر شروط معينة.[2]

إذن فمسؤولية المحكوم عليه تثبت في حين يؤجل النطق بالعقوبة إلى وقت لاحق وبذلك تعمل المحكمة على الفصل في الدعوى الجزائية على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى تقوم بتقرير الإدانة من عدمها وتعمل الثانية على توقيع الجزاء أو إعفاء الجاني منه، ويعتبر التأجيل مرحلة أولى لإمكانية إعفاء الجاني من العقوبة مستقبلا[3]، لكن تبقى الجريمة المرتكبة موجودة في سجل المحكوم عليه حتى لو انقضت المدة المحددة للتأجيل، وهذا عكس وقف التنفيذ الذي بمجرد انقضائه تعتبر الجريمة كأن لم تكن.[4]

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص231.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، المرجع السابق، ص 232.

[3] بحري نبيل، المرجع السابق، ص 115.

[4] Leroy Jaques, op.cit, P419.

ثانيا: شروط تأجيل النطق بالعقوبة

كغيره من الأنظمة يشترط تطبيق هذا النظام توافر عدة شروط تتعلق بالمحكوم عليه والعقوبة والجريمة المرتكبة.

1) **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** استوجب المشرع الفرنسي لتطبيق هذا النظام التأكد من أن المحكوم عليه قد نفذ مجموعة من الالتزامات ويمتثل لبعض الشروط والمتطلبات من بينها:

- يجب أن ينطق بالتأجيل في حضور المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا عن الشخص المعنوي، فهو يطبق على كليهما أي الأشخاص الطبيعية والمعنوية.[1]

- يجب أن يثبت المحكوم عليه للقاضي أنه في طريق إصلاح نفسه ويجب عليه إتباع السلوك الحسن وأنه عازم على عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة.

- يجب على المحكوم عليه أن يثبت أنه عازم على إصلاح الضرر الذي أحدثه من ارتكابه للجريمة حتى ولو لم يصلحه كلية بل يكفي أنه بدأ في ذلك.

- يجب على القاضي التأكد من بدأ توقف الاضطرابات الناتجة عن الجريمة بين الجاني والمجني عليه.[2]

2) **الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة:**يشترط المشرع الفرنسي أن تكون الجريمة المنسوبة للمحكوم عليه جنحة أو مخالفة في حين لا يطبق هذا النظام على الجنايات.[3]

3) **الشروط المتعلقة بالعقوبة:**إن مدة تأجيل النطق بالعقوبة لا يمكن أن تتجاوزه سنة.[4]

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، المرجع السابق، ص233.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، المرجع نفسه، ص233.

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، المرجع نفسه، ص 233.

[4] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2001، ص 227.

إن هذا النظام يطبق على المحكوم عليهم بالحبس ولا يوجد ما يدل على أنه يطبق على العقوبات التبعية أو التكميلية أو المصادرة.

بعد انتهاء مدة التأجيل التي حددتها المحكمة في الحكم تقرر إمكان الإعفاء من العقوبة إذا وفق المتهم في هذا العمل وتطورت حالته في الاتجاه الإيجابي وإن لم يوفق فللمحكمة كامل الحرية في معاقبته، إما بعقوبة حبس قصيرة المدة أو غرامة مالية أو بالتوبيخ أو بالتعويض أو بإجراء الحكم مرة ثانية ضمن شروع أكثر صرامة.[1]

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

إن الأمر الذي جعل الفقه الجنائي الحديث يسعى لإيجاد عقوبات مالية جديدة تكون أكثر فعالية وتصلح لأن تكون من بدائل العقوبات السالبة للحرية، هو أن الغرامة التقليدية تفضي إلى الإكراه البدني وبالتالي فإنها لا يمكن أن تكون بديلا فكانت نتيجة هذا السعي استحداث عقوبة الغرامة اليومية.

أولا: تعريف الغرامة اليومية

اعتمد المشرع الفرنسي هذه العقوبة بموجب قانون العقوبات الصادر في 10جوان 1983 متأثرا في ذلك بالتجارب التي شهدتها دول أخرى طبقتها مثل ألمانيا والنمسا[2] فعقوبة الغرامة اليومية هي استبدال أيام الحبس الصادرة في العقوبة بغرامة يحكم بها على الجاني ويكون ملزما بأدائها يوميا بقيمة محددة و لفترة زمنية معينة، إذن فعقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام.[3]

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 208.

[2] Jean Claude Soyer, Droit Pénal et procédure pénal, LGDJ, paris, 18e édition, 2004, P 159.

[3] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 61.

اعتبر المشرع الفرنسي الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، ولكن عند تطبيق هذه العقوبة اتضح أن المشرع جعل منها عقوبة تكميلية في حالات معينة مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور كالسياقة في حالة السكر.[1]

من جهة أخرى توصل غالبية الفقهاء إلى أن هذه العقوبة عقوبة أصلية قائمة بذاتها حيث كانت حجتهم أن المشرع الفرنسي لم يمنع صراحة تطبيق عقوبة الحبس مع الغرامة اليومية إذ يمكن تطبيقهما معا، ويمنع الجمع بين الغرامة التقليدية والغرامة اليومية ويجوز أن تحل الغرامة اليومية محل الحبس والغرامة المعاقب عليهما معا لارتكاب جنحة[2]

ثانيا: شروط تطبيق الغرامة اليومية

كباقي البدائل يتعين على القاضي مراعاة بعض الشروط عند تطبيقه لهذه العقوبة وتتمثل الشروط فيما يلي:

1) **الشروط المتعلقة بالجريمة:** اشترط المشرع الفرنسي عند تطبيق هذه العقوبة أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جنحة وأن تكون هذه الجنحة معاقبا عليها بالحبس، أي أنها لا تطبق على الجنايات والمخالفات أو على الجنح المعاقب عليها بغير الحبس.[3]

2)**الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** حسب المشرع الفرنسي فإن هذه العقوبة تطبق على البالغين دون القصر(الأحداث)، لم يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المجرم مبتدئا وغير مسبوق قضائيا وذلك يعني أنه يمكن تطبيقها حتى على المسبوقين قضائيا، فالمجرم المعتاد له أيضا الحق في الاستفادة من بدائل سلب الحرية وذلك لمساعدته في تخطي الإجرام وعدم العودة إليه.[4]

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 64.

[2] LeroyJaques, op, cit, p402.

[3] Leroy Jaques, op, cit, p402.

[4] LeroyJaques, op, cit, p402.

3)**الشروط المتعلقة بالعقوبة**: أن لا تتجاوز عدد أيام الغرامة 360 يوما كحد أقصي ولم يحدد المشرع الحد الأدنى لها أي أن للقاضي الحرية المطلقة في تحديده، ويتم تحديد هذه المدة بالنظر إلي ظروف ارتكاب المحكوم عليه للجريمة.

يجب على القاضي أن يقدر قيمة مبلغ الغرامة حسب إمكانيات المحكوم عليه المادية لأنه من غير المعقول أن يتحمل أعباء تفوق طاقته المادية، ويجب ألا يتجاوز المبلغ اليومي للغرامة 1000 أورو.

وفي الأخير فإن تطبيق هذه العقوبة هو من اختيار القاضي دون إجباره على ذلك من أي جهة.[1]

[1] Jean Claude Soyer, op, cit, p 159.

خاتمة

بعد البحث والدراسة في موضوع بدائل العقوبات السالبة ورغم شح المراجع والنصوص التي تطرقت إلى هذا الموضوع، خاصة فيما تعلق بالتشريع الجزائري الذي يعتبر متأخرا في هذا المجال مقارنة مع التشريعات الاخرى في العالم، خلصنا إلى أن بدائل العقوبات السالبة للحرية تختلف عن الهدف والغرض المرجوين من تطبيق عقوبة السجن، فغرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام المقصود الذي يتناسب مع الجريمة المرتكبة المرتبط بالردع، أما بديلها فغرضه إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وحمايته من عواقب الاحتكاك بمجرمين أكثر خطورة داخل أسوار المؤسسات العقابية التي لم تحقق الهدف المرجو منها، خاصة فيما تعلق بالعقوبة قصيرة المدة وهذا ما أدى إلى ظهور فلسفة جنائية جديدة اهتمت أكثر بشخصية الجاني لعلاجه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، والتي أقرت بعقوبات بديلة لتجنب الجاني غياهب السجن بل وتجعله أكثر نفعا لنفسه وللمجتمع، كما أدت إلى النقص في الاكتظاظ داخل السجون بعدما تقلص عدد الجنات المشمولين بعقوبات بديلة، مما سهل على السلطات تطبيق برامجها الإصلاحية خاصة التعليمية منها، بل وتمكنها من تحويل نفقات بناء السجون الجديدة إلى إثراء هذه البرامج.

وبالنسبة إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ورغم حداثة استقلال الدولة الجزائرية مقارنة بغيرها السباقة في إحداث هذا النوع من العقوبات، إلا أن المشرع طبقه في صورة الغرامة ووقف التنفيذ البسيط والعمل للنفع العام، ولم يأخذ بحذو بعض التشريعات المقارنة فيما تعلق بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والغرامة اليومية والمراقبة الالكترونية التي تتطلب امكانيات بشرية ومادية ضخمة لتطبيقها، إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري هو كثرة تعقيدات وإجراءات الاستفادة من هذه البدائل كشرط أن يكون الجاني غير مسبوق قضائيا في الغرامة ووقف التنفيذ والعمل للنفع العام، والتي لم تقره تشريعات أخرى كانت سباقة بالعمل بهذه البدائل والذي ترتب عنه قلة المستفيدين من هذه الأخيرة، وبذلك تزايدت نسبة الاكتظاظ في السجون وهذا ما يفسر لجوء الدولة إلى بناء مؤسسات عقابية جديدة، للحد من هذه الظاهرة التي كان بالإمكان تفاديها بإقرار عقوبات بديلة، وهذا ما أدى إلى ارتفاع الأصوات المنادية بالإلغاء النهائي للعقوبات قصيرة المدة واستبدالها مباشرة بتدابير تغني الجاني المرتكب لجريمة تستدعي عقوبة قصيرة المدة الحبس.

كما أنه بالإمكان الرجوع إلى الشريعة الإسلامية فيما تعلق بالقصاص الذي يجمع بين أغراض وأهداف العقوبة السالبة للحرية من حيث ردعيتها وتلك التي ترمي إليها البدائل من حيث الإصلاح وإعادة التأهيل، ويكفينا في هذا الشأن قوله تعالى"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون(179)"سورة البقرة

وبصفة عامة وقبل الحديث عن عقوبة بديلة لتلك السالبة للحرية، وجب البحث ودراسة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى الارتفاع الكبير في تنامي نسب الجريمة وتفشيها بشكل رهيب في المجتمع، ولإيجاد حلول وقائية استباقية لتحسين الجانب الاجتماعي للأفراد وهذا ما يستدعي تكافل الجميع في جميع القطاعات.

ومن خلال الدراسة المنجزة يمكن تلخيص أهم محاور الموضوع في النتائج التالية:

-الهدف الرئيسي للعقوبات في السابق هو تحقيق العدالة وإيلام الجاني لجعله عبرة لغيره، أما في الوقت الحالي ومع التطور جعلت العقوبة وسيلة فعالة لإعادة تأهيل المحكوم عليه.

-السياسة الجنائية الحديثة ترمي إلى إعادة وهيكلة النظام العقابي على ضوء التطورات التي يعرفها المجتمع.

-الغرض من اقتراح بدائل للعقوبات السالبة للحرية ليس مواجهة للأزمة السجنية فقط، وإنما ترجمة إلى البحث عن سياسة جنائية أكثر ملائمة للعصر.

-تبني بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة يتطلب إمكانيات وشروط لابد من توافرها لتهيئ الجو المناسب لهذا الإصلاح.

-أهمية الدور المناط بالبدائل مرتبطة بثقة الرأي العام فيه، وهذه الثقة تنتج عن مضمون أو نوع البديل.

من خلال ما سبق يمكن أن نبادر بالاقتراحات التالية كسبل أولي برأينا لتقديم حلول للفراغات التي تكتنف موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، والتي تتمثل أهمها فيما يلي:

-حتى يتم اللجوء إلى البدائل واستعمالها لابد من ظهورها كعقوبات موثوقة، لأن الفرد عند مساس هذا البديل لأحد حقوقه المالية أو بحريته كفيل أن يشعره بخطورة سلوكه على المجتمع.

-وجوب إحداث إصلاحات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، من أجل إنشاء قانون متكامل يوسع من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بتزويده بجزاءات بديلة كافية.

-إعادة العمل بعقوبة الإعدام لأنها تساعد على إعادة التوازن إلى النظام العقابي، فهي تتطلب تعديلا وحصرا أكبر لنطاق تطبيقها ولا تحتاج لإلغائها.

-ينبغي على المشرع الجزائري السعي إلى استحداث بدائل مستوحاة من واقع المجتمع، بحيث تتناسب مع عاداته وتقاليده وأسلوب الحياة به.

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية

-الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر 2009.
2. أحمد البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، القاهرة، 1983.
3. أحمد لطفي السيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الثاني المطبعة الجامعية، المنصورة، 2004.
4. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في قانون العقوبات الجزائري والقانون المقارن-الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2000.
5. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.
7. أمين محمد مصطفي، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظري والتطبيقي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.
8. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.
9. بوذراع الشريف، الإفراج المشروط، الطبعة الثانية، دار الهدي، الجزائر، 2010.
10. جاسم محمد راشد الخديم العنتيلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
11. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

12. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولي، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2009.
13. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
14. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.
15. رؤوف عبيد، توحيد العقوبات السالبة للحرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.
16. زيد محمد إبراهيم، مشروع بدائل العقوبات السالبة للحرية، الأمم المتحدة، المجلس الاستشاري العالمي، 1899.
17. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
18. سليمان سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي: نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
19. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
20. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
21. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
22. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
23. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
24. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

25. عمر سالم، المراقبة الالكترونية:طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
26. عوض محمد عوض-محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، طبعة1991 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
27. فكري عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة زهراء الشرق 1998.
28. فوزية عبد االستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت 1985.
29. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، دار صادر للطباعة والنشر، 2000.
30. الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.
31. محمد أبو العلا عقيدة ،أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
32. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
33. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولي، دار الثقافة، الأردن، 2007.
34. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
35. مكي دردوس، الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة الجزائر ، 2010.
36. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدي التزام الدولة بالمواثيق الدولية الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
37. نظام التوفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2009.

-الرسائل والمذكرات :

1. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، قسنطينة 2011،2012.
2. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة،2011،2012.
3. عناد فاطمة الزهراء، تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005،2008.
4. عياري رانية، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة16،الجزائر، 2005-2008.
5. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،2011.
6. ياسر أنور علي، عثمان أمال، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا 2008.

-المقالات

1. أحمد محمد خليفة، مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث، العدد الثاني، يونيو 1960.
2. أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول،2009، من الصفحة 129إلى الصفحة159.
3. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد

الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير2013، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، من الصفحة 661 إلى 695.

-النصوص القانونية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-438المؤرخ 1996.12.07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج .رعدد76،المؤرخ بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002.04.10،ج.ر عدد 25 المؤرخ بتاريخ 2002.04.14، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008.11.15، ج.ر عدد63، الصادرة بتاريخ 2008.11.16 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
2. الأمر رقم 66- 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.
4. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المعدل.
5. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-المواقع الالكترونية:

قانون(عقوبة)https://ar.wikipedia.org/wiki/

ثانيا:باللغة الفرنسية

Ouvrages

1. Bernard Bouloc , pénologie, Dalloz, Paris,2e édition,1998.
2. Jean Claude Soyer, Droit Pénal et procédure pénal, LGDJ, paris, 18e édition, 2004.
3. Leroy Jaque, Droit pénal général, L.G.D.J, paris, 2003.
4. Michelle Laure-Rassat , Droit Pénal Général, Press Universitaire De France, 2e édition, paris,1999 .

فهرس الموضوعات

شكر	-
اهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية	6
المبحث الأول: المقصود من العقوبة السالبة للحرية وخصائصها	7
المطلب الأول: المقصود بالعقوبة السالبة للحرية	7
الفرع الأول: العقوبة إيلام	9
الفرع الثاني: العقوبة إيلام مقصود	9
الفرع الثالث: العقوبة إيلام متناسب مع الجريمة	10
المطلب الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية	11
الفرع الأول:العقوبة شرعية	11
الفرع الثاني:العقوبة شخصية	12
الفرع الثالث :العقوبة قضائية	12
الفرع الرابع:المساواة في العقوبة وعدالتها	13
الفرع الخامس:تفريد العقوبة	14
أولا: التفريد التشريعي	14
ثانيا: التفريد القضائي	15
ثالثا: التفريد التنفيذي	15
المبحث الثاني:أنواع وإشكالات العقوبة السالبة للحرية	15
المطلب الأول:أنواع العقوبات السالبة للحرية	15
الفرع الأول:العقوبات السالبة للحرية المؤبدة	16
أولا:السجن المؤبد	16
ثانيا:الأشغال الشاقة المؤبدة	17
الفرع الثاني:العقوبات السالبة للحرية المؤقتة	17
أولا:السجن المؤقت	18

ثانيا.الحبس	19
المطلب الثاني: مشاكل العقوبات السالبة للحرية	19
الفرع الأول:مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية	20
أولا:نشأة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية	21
ثانيا:أنصار الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية	22
ثالثا:الاتجاه المعارض لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية	23
الفرع الثاني:مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	24
أولا:إشكالية إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	24
ثانيا:مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	27
الفصل الثاني:بدائل العقوبات السالبة للحرية وأنماطها	30
المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية وأهميتها	31
المطلب الأول: تعريف العقوبة البديلة	31
الفرع الأول:المقصود بالعقوبة البديلة	31
الفرع الثاني:خصائص العقوبة البديلة	32
أولا:شرعية العقوبة البديلة	32
ثانيا:قضائية العقوبة البديلة	33
ثالثا :شخصية العقوبة البديلة	33
المطلب الثاني: أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية	33
الفرع الأول:من الناحية الاجتماعية	34
الفرع الثاني:من الناحية النفسية	34
الفرع الثالث:من الناحية الاقتصادية	35
الفرع الرابع:من الناحية الأمنية	35
المبحث الثاني: أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية	37
المطلب الأول: البدائل المعتمدة في القانون الجزائري	37
الفرع الأول:الغرامة	37
أولا:تعريف عقوبة الغرامة	38

ثانيا:الغرامة في مواد الجنح	39
ثالثا:الغرامة في مواد المخالفات	40
الفرع الثاني:وقف التنفيذ البسيط	40
أولا:مفهوم وقف التنفيذ	41
ثانيا:التكييف القانوني لوقف التنفيذ وشروطه	41
1) التكييف القانوني لوقف التنفيذ	41
2) شروط وقف التنفيذ	42
الفرع الثالث:العمل للنفع العام	44
أولا:مفهوم العمل للنفع العام	44
ثانيا:شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	45
ثالثا:صور العمل للنفع العام	46
الفرع الرابع: الإفراج المشروط	47
أولا: تعريف الإفراج المشروط	48
ثانيا: شروط الإفراج المشروط	48
ثالثا: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط	50
المطلب الثاني: البدائل الغير منصوص عليها في القانون الجزائري	51
الفرع الأول: الرقابة الالكترونية	51
أولا: تعريف المراقبة الالكترونية	51
ثانيا: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية	52
الفرع الثاني: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار	54
أولا: تعريف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار	54
ثانيا: شروط تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار	55
الفرع الثالث: تأجيل النطق بالعقوبة	56
أولا: تعريف تأجيل النطق بالعقوبة	57
ثانيا: شروط تأجيل النطق بالعقوبة	58
الفرع الرابع الغرامة اليومية	59

أولا: تعريف الغرامة اليومية	59
ثانيا: شروط تطبيق الغرامة اليومية	60
خاتمة	63
قائمة المراجع	67
الفهرس	73